وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية

تخصص : قانون عام معمق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع

طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري

من إعداد الطلبة

- بوسعيد هجيرة
- غمراني نور الهدى

تحت إشراف

- الدكتورة : يوسفي ليندة.

تشكيلة لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	فطناسي عبد الرحمن	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	يوسفي ليندة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
03	عقابي أمال	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

قال الله تعالى :

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

صدق الله العظيم

سورة النساء – الآية 58.

الشكر والتقدير

نتقدم بخاص الشكر للمولى عز وجل الذي يقول في محكم تنزيله "ولئن شكرتم لأزيدكم".

ونحنو نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية لابد لنا من وقفة نعود بها الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكراك الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة.

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقصى رسالة في الحياة.

الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

الى جميع أاتذتنا الأفاضل.

ونخص بالتقدير والشكر للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة "يوسفي ليندة".

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى لجنة المناقشة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين والحمدلله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون لإكمال هذه المذكرة.

إن الأحاسيس والمشاعر أكبر من أن تكتب على ورق أو يخطها قلم فما أشعر به وأنا في نهاية مشواري الدراسي أكبر من كل معاني وكلمات قواميس الدنيا.

حتى وإن لم أجد الكلمات للتعبير على ما بداخلي وجف قلمي للكتابة كل ما يختلج في روحي ووجداني فسأهدي هذه العبارات السامية بمناسبة تخرجي وتحقق حلمي، حلم طفولتي.

الى من أحمل اسمه بكل افتخار.

الى من أمسك بيدي ومشى بي الى المدرسة عندما كنت طفلة، وعمل بجد وكد وتشققت يداه في سبل دراستي وتعب لأجلي وأوصلني الى ما أنا عليه اليوم والذي أرجو من المولى أن يمد في عمره ويحفظه لنا أبي الغالي "بوسعيد عبد الله".

الى منبع الحنان والحب والعاطفة الصادقة، التي رافقني دعائها كل حياتي.

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة ، أطال الله في عمرك وحفظك ورعاك.

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوتي عصام وعبد الرزاق وأختي العزيزة كريمة.

وشكر وإهداء خاص ومدوصول لنفسي على صبري على إكمال هذه المذكرة.

الى من رافقتني في مشواري الدراسي وقضينا أجمل أيام العمري، صديقتي خولة.

الى كل من دخل حياتي وترك أثر فيها وسكن روحي وأبى أن يخرج من ذاكرتي وعقلي.الى كل من ساعدني ولو بنصيحة على استكمال هذا العمل الذي أرجوا أن يبقى نبراسا يضيء درب كل باحث علم.

ولا يفوتني في مقامي هذا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والإمتنان الى الذي عمل بجد على كتابة هذه المذكرة الأخ يوسف.

هجيرة.

الإهداء

برأنا بأكثر من ير وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثر من الصعوبات وها نحن اليوم والحمدلله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع الذي أهديه الى كل من الينبوع الذي لا يمل العطاء، الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، الى والدتي العزيزة.

الى من سعى وشقى لأنعم بالراحة أبي الفاضل.

الى أخي وأختي سندي في حياتي والى جميع الإخوة الذين أثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم.

الى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام وأخص بالذكر صديقتي وأختي التي لم تلدها أمي زهرة.

وأختم إهدائي هذا بحديث أشرف الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لا يشكر الله".

عمراني نور الهدى.

قائمة الإختصارات

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق: قانون.

ق . إ . م: قانون الإجراءات المدنية.

ق . إ . م .إ : قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

د . م .ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

م: المادة.

ج . ر: الجريدة الرسمية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op. cit : référence précité .

P : Page.

مقدمة

مقدمة :

يعتبر موضوع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من بين المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا، باعتبار أن الإدارة قد تخرق القانون وتمس بحقوق الفرد وممتلكاته في غير ما أقره القانون، ونظرا لأهمية حقوق الأفراد وحرياتهم ولأن المساس بهذه الحريات قد يشكل خطر يصعب جبره، كرست حماية لهذه الحقوق تتمثل في لجوء الأفراد الى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم العامة والأساسية، وذلك بعد صدور دستور الجزائري[1] 1996 الذي جاء بالازدواجية القضائية، حيث وضع القضاء الإداري الذي يعتبر طريق من طرق الرقابة على تصرفات الإدارة في الدولة الحديثة، باعتبار أن القضاء الإداري غير متساوي الأطراف إذ هناك إدارة كرف قوي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وطرف ضعيف، إذ أن الإدارة أثناء القيام بأعمالها وإصدارها للقرارات الإدارية، قد تكون هذه القرارات غير مشروعة مما قد يضر بمصالح الأفراد، أو قد ينجز عنها مخاطر يصعب تداركها في المستقبل من جراء هذه القرارات كإصدارها لقرار هدم منزل على ملكية خاصة، أو هدم مبنى تذكاري.

وتجدر الإشارة أن اللجوء للقضاء الإداري العادي في مثل هذه القضايا كطلب إلغاء القرار الإداري أو طلب التعويض عن الأضرار قد يستغرق وقت طويل مما يؤدي الى ضياع حقوق الأفراد وزوال معالم الوقائع، وهذا ما دعا الى إحداث قضاء متخصص يختلف عن القضاء الإداري العادي يتميز بالسرعة في اجراءاته يطلق عليه "القضاء الإستعجالي الإداري الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية الملغى ومشى على نهجه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث عمل هذا الأخير على توسيع سلطات القاضي الإستعجالي بادخال حالات استعجال جديدة، يصدر فيها القاضي الإستعجالي الإداري قرار قضائي يطلق عليه "الأمر الإستعجالي الإداري" غير أن هذا الأمر قد لا يرضى المتقاضي فردا كان أم إدارة أو لا ينصفه، مما يجعل هذا الأخير يلجأ للقضاء الإداري للطعن فيه وعليه وعلى غرار ما تقدم نطرح الإشكال الجوهري الآتي :

---

[1] – دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 1996/12/7، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 1996/12/8.

أولا : طرح الإشكال :

- ما مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية الآتية :

1. أين تظهر خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري وفيما تتمثل حالات صدوره؟
2. هل الأمر الإستعجالي الإداري قابل للطعن فيه؟

ثانيا : أهمية الموضوع :

أ – الأهمية العلمية :

باعتبار أن القضاء الإستعجالي الإداري ذو أهمية كبيرة وذلك لارتباطه بوجود الإدارة كصاحبة امتيازات السلطة العامة نظرا لأهمية هذا الموضوع سنسلط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي نظمته وتبرز كيف نظم المشرع طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.

ب – الأهمية العملية :

إن القضاء الإستعجالي الإداري وضع لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، حيث إذ يمكن للفرد المتضرر من قرارات الإدارة اللجوء للقضاء الإستعجالي للحكم له عن طريق الأمر الإستعجالي الإداري لكن هذا الأخير قد لا ينصفه حتى لو قام بالطعن فيه مما يجعله ينتظر الفصل في دعوى الموضوع.

ثالثا : أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا الى تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري وإبراز موقف المشرع الجزائري، مع مقارنة هذه النصوص مع آراء الفقهاء والباحثين.

كذلك نهدف من هذه الدراسة الى إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد في المادة الإدارية ننير من خلاله درب كل باحث في هذا المجال وطريق كل من القاضي والمتقاضي.

رابعا : المناهج المعتمدة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا كان لابد من اتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في باب الإستعجال الإداري، كذلك اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن وذلك بمقارنة الإستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم مع الإستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

خامسا : أسباب اختيار الموضوع :

من جملة ما دفعنا من الأسباب الغوص في هذا الموضوع ما يلي :

أسباب ذاتية :

إن موضوع القضاء الإستعجالي الإداري من المواضيع الهامة التي تشد انتباه أي باحث باعتباره قضاء متخصص وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع وذلك رغبتنا من التعرف على سلطات القاضي الإستعجالي الإداري التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

أسباب موضوعية :

إن موضوع طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري من المواضيع الهامة من الناحية الكوضوعية، والتركيز على هذا الموضوع يعود بالدرجة الأولى للدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء الإستعجالي الإداري في توازن العلاقة بين الإدارة صاحبة السلطة والفرد الذي يسعى للحفاظ وحماية حقوقه من الإندثار.

سادسا : الصعوبات والعراقيل :

كأي بحث علمي واجهتنا الكثير من الصعوبات والعراقيل ولعل المشكل الرئيسي الذي واجهنا في هذا الموضوع هو قلة الدراسات المتخصصة في موضوعنا فجل الدراسات والأبحاث انصبت على القضاء الإستعجالي الإداري في ضوء القانون 08-09أو القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية أي تمت دراسة الموضوع بصفة عامة في حين أن موضوعنا هو جزء فقط إذ ينصب على دراسة مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن.

سابعا : الدراسات السابقة :

إن موضوع طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري كانت الدراسات فيه ناقصة حيث أن معظم الدراسات السابقة انصبت على دراسة موضوع القضاء الإستعجالي الإداري بصفة عامة حيث تناولته العديد في رسائل الماجستير منها الدراسة الأولى مذكرة ماجستير لمقيمي ريمة المعنونة بالقضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تمت دراسة الموضوع من حيث الدعوى الإستعجالية وشروط رفعها واجراءاتها وكذا من حيث حالات الإستعجال الممنوحة للقاضي الإستعجالي في ظل ق إ ج م إ وكذلك تم التطرق لمضمون الأمر الإستعجالي الإداري وطرق الطعن فيه.

الدراسة الثانية مذكرة ماجستير لـــ بلفاضل رحموني المعنونة بالإستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تناول الموضوع من حيث تأثير قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النظام القانوني لقاضي الإستعجال وحالات الإستعجال كما تم التطرق لخصوصية اجراءات الخصومة الإستعجالية وطرق الطعن.

أما دراستنا فسوف تنصب على خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري حيث سنتعرض الى مفهوم الأمر الإستعجالي الإداري وطبيعته وكذا حالات صدوره، كمدخل للموضوع ثم سوف ننتهي الى دراسة قابلية للأمر الإستعجالي الإداري للطعن فيه حسب ما جاء في ق إ ج م إ.

ولدراسة موضوع هذه المذكرة قد رأينا من المناسب تقسيم البحث في موضوع طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري الى فصلين.

نتناول في الفصل الأول خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري بحيث نبرز هذه الخصوصية من خلال مباحث هذا الفصل وذلك بتخصيص المبحث الأول لمفهوم الأمر الإستعجالي الإداري، في حين المبحث الثاني سنتطرق فيه لحالات صدور الأمر الإستعجالي الإداري.

أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه لمعرفة مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن، وحتى نتمكن من توضيح ذلك بشكل جلي وجدنا أنه من الأفضل تقسيم الفصل الى مبحثين بحيث نتناول في المبحث الأول طرق الطعن العادية في حين نتعرض في المبحث الثاني لطرق الطعن الغير عادية.

الفصل الأول :

خصوصية الأمر الاستعجالي الإداري

الفصل الأول : خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري.

حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة دستوريا[1]، وكذا التقليل من حدة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية، وتجنبا للمخاطر التي قد يصعب تداركها وقد تزول معالم بعض الوقائع، أنشأ المشرع الجزائري قضاء متخصص أطلق عليه اسم "القضاء الإستعجالي الإداري"، وخصه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشيء من التنظيم حيث قام بذكر بعض حالات الإستعجال التي يصدر فيها الأمر الإستعجالي الإداري.

إن الأمر الإستعجالي الإداري له أهمية متميزة باعتباره الأقرب في الواقع لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما يبرر كثرة الدعاوى الإستعجالية المرفوعة من طرف الأفراد.

لذا خصصنا هذا الفصل لدراسة خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري من خلال تعريفه والغوص في طبيعته ومضمونه، والتطرق أيضا لحالات الإستعجال الإداري وذلك في مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول : مفهوم الأمر الإستجالي الإداري، أما في المبحث الثاني فسنتناول : حالات صدور الأمر الإستعجالي الإداري.

[1] – تنص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 20–442 الصادر في 2020/12/30، الجرسدة الرسمية رقم 82 سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 على ما يلي : "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

المبحث الأول : مفهوم الأمر الاستعجالي الإداري.

إن كل خصومة قضائية تنتهي بصدور حكم يفصل في النزاع المطروح أمام الجهة القضائية المختصة، شأنه شأن النزاع الإداري الإستعجالي، حيث يعتبر الحكم الصادر عن القاضي الاستعجالي الإداري نتيجة للخصومة المستعجلة، يطلق عليه مصطلح "الأمر الاستعجالي" الذي يفصل في الدعوى الاستعجالية فصلا مؤقتا باتخاذ تدابير تحفظية، حماية لمركز قانوني قائم في انتظار الفصل النهائي في دعوى الموضوع.

ولهذا عرف "الأمر الاستعجالي" بأنه : "صلاحية يستطيع بموجبها القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيه بالإلغاء إزاء طلب الطاعن وتوافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ"[1].

كما عرف أيضا بأنه : "طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء مبتغيا به توفي أثار تنفيذ هذا القرار، الذي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى إلغائه"[2].

إن الأمر الإستعجالي هو حكم يصدر بصورة وقتية وبإجراءات مبسطة وهذا يعني أن لهذا الأخير طبيعة خاصة، إضافة الى أنه يصدر في أنه شكل معين وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأمر الإستعجالي الإداري، أما المطلب الثاني فسنخصصه لشكل ومضمون الامر الإستعجالي الإداري.

[1] – صعب ناجي الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون بلد، 2010م، ص 132.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006م، ص 13.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأمر الإستعجالي الإداري

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية صدور الأمر الإستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام القضائية عادة، كما يجب تسبيبه والنظر فيه من قبل التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع، إلا أنها تبقى طلبات مستعجلة لها خصوصية كونها تهدف الى حماية الحقوق خوفا من زوالها، أو لإيقاف تنفيذ القرارات قد تمس بمراكز قانونية مهمة، ولهذا فالأمر الإستعجالي يصدر بصفة مؤقتة وبإجراءات مبسطة خشية أن لا تضيع حقوق الأفراد.

كما يتمتع الأمر الإستعجالي بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية وعلية سنتناول في الفرع الأول سرعة إجراءات الأمر الإستعجالي وتأقيت أثره، أما في الفرع الثاني سنتناول حجية الأمر الإستعجالي من هذا المطلب.

الفرع الأول : سرعة اجراءات الأمر الإستعجالي الإداري وتأقيت أثره:

تتجلى خصوصية الأوامر الإستعجالية وتتميز عن الأحكام القضائية الإدارية فيما يلي :

أولا : سرعة إجراءاتها :

الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المقترن بدعوى إلغائه هو فصل في أمر مستعجل بطبيعته، الأمر الذي يستلزم معه أن تكون إجراءات الفصل فيه سريعة ومبسطة، ومنه فسرعة الفصل في الدعاوي الإستعجالية الإدارية أهم ميزة تتمتع بها هذه الأخيرة ونظرا لأهمية هذه الخاصية فقد خصها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من المواد القانونية نذكر منها المادة 918[1] يفصل في أقرب الآجال.

وقد أكدت على طابع السرعة أيضا المادة 928 من ق. إ .ج .م .إ بقولها : "يمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد وملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة"[2].

[1] – تنص المادة 918 من قانون 08-09 السابق الذكر على ما يلي : "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

[2] – مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013م، ص 47.

عدم قابلية الأمر الإستعجالي لأي طعن :

لقد جعلت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الصادرة في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير قابلة لأي طعن، والهدف من ذلك حماية حقوق الأفراد التي ينصب عليها الإعتداء، وذلك بجعل الأوامر التي تقضي بوقف التعدي غير قابل لأي طعن[1].

سرعة تنفيذ : الأوامر الإستعجالية :

تماشيا مع حالة الإستعجال فإن تنفيذ الأمر الإستعجالي يخضع لأحكام المادتين 934 و935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

حيث يبدو واضحا من أحكام هذه المواد حرص المشرع على الإسراع في تبليغ الامر القاضي بوقف سريان القرار الإداري من خلال إطلاق وسيلة التبليغ بالقول : "... يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال"[3] وفي تنفيذه بالقول " ... غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره".

وجاءت المادة 935 في فقرتها الأولى صريحة في أن آثار القرار المطعون فيه توقف تاريخ وساعة تبليغ الأمر القضائي الى الجهة الإدارية مصدرة القرار[4].

ثانيا : تأقيت أثر الأمر الإستعجالي الإداري :

الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يزول أثره الواقف بمجرد صدور حكم في موضوع دعوى الإلغاء المتفرع عنها، فإذا قضى برفض دعوى الإلغاء رغم صدور أمر بوقف التنفيذ، اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن ويعود للقرار سريانه مرتبا كافة آثاره مما يعني أن دوره يتمثل أساسا في تسوية حالة مستعجلة عن طريق إتخاذ تدابير ذات حجية مؤقتة تنتهي بمجرد صدور حكم في الموضوع.

---

[1] – يوسفي ليندة، النظام القانوني الإستيلاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021م، ص 155، 156.

[2] – تنص المادة 934 من قانون 08-09 السابق الذكر : "يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

[3] – تنص المادة 935 من قانون 08-09 السابق الذكر : "يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، على أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره".

[4] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 101.

وتجدر الإشارة أن مرجع تأقيت أثر الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو صدوره استنادا الى الفحص الظاهري للأوراق والمستندات لمواجهة ظرف حال لا يسع معه الوقت للفحص المتعمق، الشيء الذي يجعل منه حكما غير مؤكد للحق بشكل قاطع[1].

وينحصر المدى الزمني لتأقيت أثر الأمر الصادر بوقف التنفيذ في المدة ما بين تاريخ صدوره وتاريخ صدور الحكم في دعوى الإلغاء، حيث تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة : "ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

ونظرا لما في ذلك من صلة وثيقة بين طلب الوقف ودعوى الإلغاء جاءت المادة 919 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة حيث ألزمت تشكيلة الحكم في حال توقيف سريان القرار الإداري أن تسارع في الفصل في دعوى الإلغاء 0دعوى الموضوع)، وهذا بهدف عدم الإطالة في استمرار حكم مؤقت[2].

الفرع الثاني : حجية الأمر الإستعجالي الإداري :

تختلف حجية الأمر الإستعجالي في موضوعه عن حجية في دعوى الموضوع.

أولا : حجية الأمر الإستعجالي في موضوعه :

يقصد بحجية الأمر المقضي به أن الحكم الذي يصدر من القضاء يعتبر حجة فيما فصل فيه، لأن القانون يعتبر هذا الحكم مطابقا للحقيقة ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع[3].

ويرى الأستاذ السنهوري أن حجية الأمر المقضي به معناه أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فيكون للحكم حجة في هذه الحدود، وحجة لا تقبل الرفض ولا تزعزع إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم يفصل في الخصومة[4].

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 550.

[2] – يوسفي ليندة، النظام القانوني الإستيلاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 158.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص 253.

[4] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 51.

فلما كان الحكم المستعجل حكما بإجراء وقتي يقوم على ظروف متغيرة، فإنه يمكن تعديله اذا تغيرت الظروف التي أدت الى إصداره، وتطبيقا لذلك اذا كان قد سبق صدور حكم في الدعوى المستعجلة فإنه لا يجوز النظر في ذات الدعوى المستعجلة اذا رفعت مرة أخرى بين نفس الخصوم، اذا كانت قائمة على نفس الموضوع ونفس السبب، اذ يشترط لقبول الدعوى المستعجلة ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها، وعن ذات السبب وبين الخصوم أنفسهم، لكن هذه الحجية المؤقتة تزول اذا تغيرت الظروف والمراكز القانونية[1].

وتشير المادة 918 ق إ م إ : "بأمر قاضي الإستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة ..." مما يعني أن هذه الأوامر ليس بها حجية الشيء المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير وهذه الحجية المؤقتة تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع، إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الإستعجالي، الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الإستعجالية يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناءا على طلب كل من له مصلحة، متى ظهرت مقتضيات جديدة وذلك ما جاء في نص المادة 922 ق إ م إ[2].

ولقد أكدت الغرفة المدنية للمحاكم العليا في قرارها رقم 328، ملف رقم 28740، ذلك "الأمر الإستعجالي يبقى متحفظا بقوته ولا يجوز الرجوع عنه إلا إذا طرأت وقائع جديدة[3].

وفكرة الحجية مستمرة من الصفة الشرطية للحكم المستعجل الذي يعد القضاء الإستعجالي المجال الأساسي لها، لذلك فإن تغير المفترضات التي تنهض عليها هذه الحماية والتي قامت على الاحتمال والترجيح وليس على القطع واليقين تحتم على القاضي مراجعتها بالتعديل الذي يضمن توافقها المستمر

[1] – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 2000م، ص 111.

[2] – مسعوب شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 152.

[3] – الغرفة المدنية للمحاكم العليا، القسم الثاني، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدر عن وزارة العدل، العدد 1، 22 ديسمبر، 1982م، ص 150.

مع الظروف المستجدة[1]، ويترتب على ذلك عدم إمكانية الطعن فيها استنادا الى منطوق المادة 936 من ق إ م إ "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 غير قابلة لأي طعن".

والحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الإستعجالية للطعن كونها تتضمن مجرد تدابير تحفظية سرعان ما ينتهي اثرها عند الفصل في دعوى الموضوع[2].

ثانيا : حجية الأمر الإستعجالي في موضوع الدعوى :

لا يكون الأمر الإستعجالي ملزم للمحكمة المخول لها الفصل في الموضوع، إذ قد تحكم هذه الاخيرة بالإلغاء أو بعدم الإلغاء وهذا بغض النظر عن ما يذهب إليه الأمر بوقف التنفيذ.

والحكمة المتوخاة من ذلك هو حتى لا يكون الحكم السريع بالوقف حائلا دون التطبيق المتبصر والسليم لأحكام القانون في موضوع الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحكم الصادر بالوقف لا علاقة له بموضوع الدعوى الأصلي كونه لا يمس أصل النزاع ولا يفصل في موضوعه، مما أنكر بعض الفقه على الامر بوقف التنفيذ الحجية التي تتمتع بها بقية الاحكام وأقر له فقط بالقوة التنفيذية[3].

هذا وتجدر الإشارة الى أنه يبقى على القاضي الإستعجالي رغم الحماية التي يمنحها للأفراد أن يراعي الى جانب ذلك الحفاظ على المصلحة العامة وذلك في إطار مبدأ التوازن بين المنافع والأضرار، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في 28 فيفري 2001م، بتقديم المصلحة العامة لحماية البيئة والصحة العامة والأمن بالنظر الى الطلب الإستعجالي[4].

وهكذا فإن الحكم في طلب التنفيذ سواء صدر بالموافقة على الوقف أو رفضه، قد يتفق مع مضمون الحكم في الدعوى وقد يختلف معه، ويعود ذلك الى أن المحكمة وهي تفصل في طلب وقف التنفيذ فإنها

---

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الإستثنائي لنظام الوقف، (محل الوقف وشروطه وحكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 204.

[2] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 422.

[3] – يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2011–2012م، ص 421.

[4] – أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه وضوابط حجيتها، ط 2، دون ذكر دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 107.

تبت في أمر مستعجل، فتبحث في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للحكم بوقف تنفيذ القرار والى أي حد يتوافر الإستعجال وجدية الأسباب، ولكن عند تصديها لموضوع الدعوى وهو طلب إلغاء القرار الإداري فإنها تتعمق في البحث وتفحص الدعوى من جميع جوانبها، وتتحرى عن مشروعية القرار حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي قد يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت[1].

اذا فالتدابير التي اتخذها قاضي الإستعجال الإداري لا تلزم قاضي الموضوع الذي يستطيع العمل بها، إلغاؤها أو تغييرها.

لكن ما يلاحظ هذه الأمور تبقى نظرية وليست عملية بسبب أحكام المادة 917 ق إ م إ التي تنص أن قاضي الإستعجال هو القاضي الذي يبت في الموضوع، وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يأخذ قاضي الإستعجال تدابير ينكرها عند فصله في القضية كقاضي الموضوع.

إلا أنه رغم ذلك تبقى التدابير التي يأخذ بها قاضي الإستعجال الإداري لا تكتسي حجية المقضي به، لا بالنسبة له ولا بالنسبة لقاضي الموضوع[2].

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م، ص 225، 226.

[2] – مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني : شكل ومضمون الأمر الإستعجالي الإداري :

إن الأمر الإستعجالي هو النهاية الطبيعية للدعوى الإستعجالية الإدارية، فكل منازعة قضائية لابد وأن تتوج بصدور حكم فيها.

الفرع الأول : صيغة الأمر الإستعجالي الإداري :

ولم يحدد المشرع الجزائري في المواد من 917 الى 948 ق إ م إ صيغة خاصة بالأوامر الإستعجالية التي يصدرها قاضي الإستعجال الإداري، وفي غياب النص يجأ الى القواعد العامة المتبعة أمام القضاء الإداري، فالمادة 888 ق إ م إ نجد ما تحيلنا الى المواد 270 الى 298 ق إ م إ "تطبيق للمقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 الى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"، وبالرجوع الى هذه المادتين نجدها تتعلق بإجراءات جوهرية وبالتالي لا يجوز بأي حال للجهة القضائية الناظرة في الخصوصية مخالفتها ونقصد بذلك :

- أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.
- أن يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علينا عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي بينما يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك لكونها لا تكتسي طابعا قضائيا[1].

وبالنسبة للمادة 271 رغم أسلوب الأمر الذي صيغت به فهي تتعلق بإجراءات تغلب عليها صفة أعمال الإدارة القضائية، وبالنتيجة يقع على الخصوم إثبات الضرر الذي لحق بهم نتيجة مخالفة المادة التي تضمنت ثلاثة عناصر تحقق في مجملها، مقصد المشرع وهو الإسراع في معالجة القضايا :

1. يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق على أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.
2. في حال التأخير يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية.
3. لا يجوز تمديد المداولة إلا اذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين.

[1] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009م، ص 200.

مخالفة القاضي لأحد العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه لا تؤدي بالضرورة الى إلعاء الحكم أو إبطال القرار، لأن ذلك سيؤدي الى الأضرار بحقوق الخصم الذي لابد لهم فيما صدر من يؤجل لأكثر من جلستين، إنما يعد ذلك خطأ مهنيا تملك فيه جهة التأديب واسع النظر.

أما المادة 273 فهي تتضمن قاعدة جوهرية أخرى غير ذلك، مما هو جوهري في المادة هو تلاوة منطوق الحكم بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، أما اختصار النطق بالحكم على تلاوة منطوقه فلا يشكل قاعدة جوهرية لأن تجاوز رئيس الجلسة لحدود المنطوق هو مزايدة على المطلوب وليس مساس بحقوق الخصوم[1].

الفرع الثاني : شكل الأمر الإستعجالي الإداري:

البيانات العامة الواجب توافرها في الحكم نجدها في المادتين 275 و276 ق إ م إ وهي كالآتي :

المادة 275 : "يجب أن يشمل تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري".

المادة 276 : "يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

1. الجهة القضائية التي أصدر به.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق به.
4. اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
7. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

[1] – بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 201.

8. الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في الجلسة"[1].

إن الفارق الجوهري بين المادتين يتعلق بالجزاء فالمادة 276 وإن كانت تتضمن العناصر الأساسية التي تساهم في شفافية الحكم ودقة المعلومات لاسيما تلك المتعلقة بأطراف الخصومة والجهة القضائية والتشكيلية، إلا أن المشرع لم يرفق مخالفتها بالبطلان عكس المادة 275 التي يترتب البطلان عن إغفال ذكر مضمونها في الحكم لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة، فيما يخص ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشرعية الحكم عند ذكر باسم الشعب الجزائري.

كما أن النص الجديد فصل بين عبارتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب / الجزائري / فجعل الأولى فوق الثانية خلافا لما هو وارد في المادة 38 ق إ م إ الملغى التي سوت بين العبارتين في سطر واحد، الصياغة الجديدة قدمت سيادة الدولة على شرعية السند[2].

الفرع الثالث : مضمون الأمر الإستعجالي الإداري:

إضافة الى البيانات العامة من حيث الشكل، حددت المادة 277 ما يجب أن تحتويه صياغة الأمر الإستعجالي من حيث المضمون :

1. يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، ومعنى ذلك مناقشة الوقائع والنقاط القانونية المثارة من طرف الخصوم.
2. الإشارة الى النصوص المطبقة.
3. يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية، وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.
4. يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.
5. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق على نحو يسمح للخصوم بتنفيذه.

وقد نصت المادة 889 ق إ م إ: "يتضمن الحكم أيضا الإشارة الى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار الى أنه تم الاستماع الى القاضي المقرر والى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء الى الخصوم وممثليهم، وكذا الى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

[1] – مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 54.

[2] – بربارة عبد الحمان، المرجع السابق، ص 202.

كما نصت المادة 933 على أن الأمر الإستعجالي يجب أن يتضمن الإشارة الى تطبيق أحكام المادتين 931 و932 ق إ م إ المتعلقتين باختتام التحقيق وإخطار الخصوم.

من المواد السابقة يتبين لنا أن الأمر الإستعجالي كبقية أحكام القضاء بصفة عامة يجب أن يتضمن على ثلاثة أقسامك رئيسية وهي :

1 – الوقائع والإجراءات:

وتتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم وادعاءاتهم ودفوعهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدموا بها.

2 – الأسباب والحيثيات :

وفيها يجيب القاضي على الدفوع التي تقدم بها الأطراف كما تذكر النصوص القانونية التي اعتمد عليها[1].

3 – منطوق الأمر الإستعجالي:

وهو أهم أقسام الأمر أو القرار القضائي، لأنه يعبر عن رأي القاضي وقناعته من حيث تحديد موقفه من طلبات الخصوم، سواء بالقبول لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى، أو بالرفض لتخلف شرط أو أكثر من شرط لقبولها، كعدم توفر حالة الإستعجال في الطلب أو أنه كان غير مؤسس ويجب على القاضي في هذه الحالة التسيب.

بالإضافة الى ذلك يمكن للقاضي الإستعجالي أن يفصل كذلك بعدم الإختصاص النوعي، إذ تبين له أن موضوع الدعوى لا يدخل أصلا في اختصاصه[2].

فالأمر الإستعجالي يجب أن يكون مسببا من خلال المنطوق الذي يشمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه، وعلى الأسباب التي تمثل الحجج التي أسس عليها

[1] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون طبعة، مطابع عمار قوفي، باتنة، الجزائر، 1993م، ص 204، 205.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010م، ص 195، 196.

الأمر، كما يجب أن يتضمن الأمر الإستعجالي تسبيبا حول موضوع النزاع، وحول كل لأوجه الدفاع، وأن يورد في أسباب الأمر الإستعجالي ما يرد به على اوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشأنها بوضوح ودقة.

وقد نصت المادة 890 ق إ م إ على أن منطوق الحكم يجب أن يسبق بكلمة "بمقرر" وفي الاخير يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمن الضبط المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] – مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني : حالات صدور الأمر الإستعجالي الإداري.

إن الإستعجال هو وضعية أو حالة تتطلب معالجة قضائية بطريقة مستعجلة، وذلك عن طريق رفع دعوى استعجالية إدارية، ولقد حدد لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إطار قانوني خاص من حيث مجالها واجراءاتها.

وللتعرف على حالات الإستعجال الإداري، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول : حالات الإستعجال الفوري، أما المطلب الثاني : فتطرقنا الى حالات الإستعجال الخاصة.

المطلب الأول : حالات الإستعجال الفوري :

لما كان القاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من خلال فصله في مختلف القضايا المعروضة عليه، على خلاف المشرع الذي لا يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الإستعجال، فعلى الأطراف استظهار عنصر الإستعجال في الطلب القضائي وعلى القاضي اثباته أو نفيه، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير عنصر الإستعجال، وهو ما أدى الى ظهور حالات استعجال فوري، وهو ما سوف نتعرف عليها في هذا المطلب، من خلال الفروع الآتية : حيث تناولنا في الفرع الأول حالة الإستعجال ايقاف، أما الفرع الثاني تعرضنا لحالة الإستعجال في مجال الحريات، والفرع الثالث تطرقنا لحالة الإستعجال تحفظية.

الفرع الأول : حالة الإستعجال الخاصة بوقف تنفيذ قرار إداري :

في الحقيقة لا يكون للطعن في قرار إداري أثر على نفاذه وإلا لأدت الطعون الغير الجدية الى شل نشاط الإدارة، وهذا يؤكد أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة، مما يعني ضرورة الإعتراف بمشروعيتها وتنفيذها حتى يثبت العكس[1].

وعليه فإن القرار الإداري له قوة تنفيذية ويجوز للإدارة تنفيذه مباشرة، ولذلك فالقاعدة العامة هي نفاذ القرار رغم الطعن فيه أمام القضاء[2].

[1] – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق،

[2] – محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010م، ص 66.

إن إعمال هذا الإمتياز على إطلاقه من شأنه إلحاق أضرار بالأفراد بسبب قرار قد يكون مشوب بعدم المشروعية الظاهرة، فقد كان لابد من وضع حد لهذا الإمتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثره مؤقتا، وبضوابط وشروط خاصة لحين الفصل في دعوى إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ[1].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو برفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جريء جول مشروعية القرار"، عندما يقضى بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وعليه فمراجعة هذه المادة تجد أنه في حالة ما اذا كان القرار الإداري يهدد مصلحة الأفراد أو في حالة ظروف مستعجلة يمكن رفع دعوى إستعجالية لإيقاف تنفيذ هذا القرار[2].

وبذلك يحمي وقف التنفيذ المصالح الفردية للمتقاضين، مما قد يصيبهم من أضرار يستحيل جبرها بالتعويض المادي، اذا ما تم تنفيذ القرار من الإدارة دون انتظار لحسم النزاع من جانب القضاء، ومن الناحية العملية فإن فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تظهر بوضوح بالنظر لبطىء الفصل في الدعوى من قبل القضاء حيث ستستغرق وقت طويل للفصل فيها.

وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو العلاج الممكن لهذا البطئ الذي يؤدي للضرر، والذي يكون عن طريق دعوى استعجالية بتوافر شروط معينة[3]، وهو ما سوف نتناوله فيما يأتي :

أولا : شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري :

أ – الشروط الشكلية :

1 – وجوب اقتران دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه:

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 453.

[2] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 178.

[3] – عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 22.

الى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توفرها في كل دعوى قضائية وجب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أن تسبق بدعوى موضوعية، مفادها إلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى التوقيف، وعلى المدعى إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي وقف التنفيذ أن هناك دعوى منشورة أمام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء قرار إداري، وتبدو الحكمة من اشتراط رفع دعوى إلغاء لقبول دعوى الوقف كون أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء، وفرع منها فلا يصح المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ولم يبادر المعني بالأمر برفع دعوى إلغاء فيما يخص حدود وآجال الوقف، ثم أن اشتراط رفع دعوى الإلغاء يبرهن على جدية رافع دعوى الوقف فإقباله على رفع الدعويين ولو أمام نفس الجهة القضائية فيه دلالة على جديته وحرصه بما يفرض على السلطة المختصة النظر في أمره.

ورغم أن دعوى الإلغاء مستقلة عن دعوى الوقف إلا أن العلاقة بينهما كبيرة، وأن عدم رفع دعوى الإلغاء سيؤثر سلبا على دعوى الوقف[1] هذا، وقد نصت المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط بقولها :"يجب أن ترفق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[2].

وهذا يعني أن المشرع لم يكتفي بالنص على هذا الشرط بل أضاف عبارة نسخة من القرار وذلك للتأكيد على ضرورة وأهمية توفر هذا الشرط، ويشير في هذا الصدد أيضا الاجتهاد القضائي حيث أشار الى هذا الشرط مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2003/4/1 حيث أقر مبدأ وجوب رفع دعوى إلغاء قبل رفع دعوى التوقيف، وأن طلب الوقف يشكل إجراء تبعيا لطعن أصلي هو دعوى الإلغاء لا يخول لأصحاب المصلحة رفع دعوى توقيف بعد الفصل في دعوى الموضوع، بما ينبغي رفع دعوى التوقيف قبل النظر في دعوى الإلغاء وهو شرط يدعمه الفكر القانوني[3].

2 – أن يندرج طلب وقف التنفيذ في عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الموضوع :

---

[1] – عمار بوضياف، القرار الإداري – دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 2012، 213.

[2] – انظر المادة 926 من قانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 2008/4/23.

[3] – انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003.

تقدم دعوى وقف تنفيذ قرار إداري في عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الموضوع.

إن المقصود من عريضة وقف التنفيذ أن تكون متميزة عن عريضة الموضوع وهو ما تداركه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما استعمل لفظ عريضة مستغنيا بذلك من كلمة صريحة.

وما يمكن أن تشير إليه في هذا الشأن، أن أهم ما يميز الإستعجال الإداري لاسيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري عن الإستعجال أمام القضاء العادي، وإن كان يتحدان بشأن ضرورة توفر عنصري عدم المساس بأصل الحق و الإستعجال، فهما يختلفان حول وجود دعوى موازية في الموضوع، إذ يعتبر دعوى الإستعجال أمام القاضي العادي دعوى مستقلة[1].

3 – جوارية رفع طلب وقف التنفيذ دون انتظار الإدارة على التظلم الإداري :

اذا كان اقتران طلب وقف التنفيذ القرار بدعوى بطلانه هو الأصل فإن ما يستدعي الإنتباه هو إجازة المشرع قبول رفع طلب وقف التنفيذ في حالة ما اختار المعنى رفع التظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار، هذا ما يستشف من نص المادة 921 في فقرتها الأولى حيث جاء فيها : "بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق"، يبدو أن نص هذه المادة قد حمل في مضمونه عبارة توحي أن المشرع الجزائري قد جعل التظلم الإداري إجراء جوازي[2].

ب – الشروط الموضوعية :

1 – شرط الإستعجال: تنص المادة 919 من ق إ م إ على إمكانية وقف تنفيذ قرار إداري متى كانت الظروف الإستعجالية تبرر ذلك، ويقصد بشرط الإستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها والقاضي وحده هو من يقدر ذلك من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب، وهو ما عبر عنه بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو الضرر الذي يستحقق الاعتبار وعبر عنه أيضا بالضرر الجسيم في مواقف معينة[3].

2 – شرط وجود شك جدي في مشروعية القرار :

[1] – يوسفي ليندة، مرجع سابق، ص 135، 136.

[2] – المرجع نفسه، ص 137

[3] – عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 216.

يظهر هذا الشرط في المادة 919 "متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان الحكم بإلغاء القرار الإداري، حيث يجب تقديم المدعى أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء، تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد[1].

وفي هذا الصدد يقوم قاضي الإستعجال بالتحقيق في جميع الوثائق ومستندات الدعوى، لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية المذكورة في دعوى الموضوع من عدمها دون المساس بأصل الحق فإن انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، ولعل مجرد شك يخفف المسؤولية على التشكلية الفاصلة في الموضوع، فإذا قضت بما يناقض الأمر الإستعجالي فيما بعد في دعوى الموضوع خاصة اذا كانت نفس التشكيلة البشرية، لأنه قد يبنى قرار وقف التنفيذ على مجرد الشك بينما يؤسس قرار الإلغاء على أسباب يقينية[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري كان يأخذ بشرط السبب الجدي ثم استبداله بشرط الشك الجدي والهدف من ذلك هو توسع صلاحيات القاضي الإستعجالي.

3 – أن لا تمس دعوى الوقف بأصل الحق :

وهذا أمر طبيعي فطالما كانت دعوى الوقف دعوى يراد من خلالها استصدار حكم مؤقت فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق، وهذا شأن كل دعوى استعجالية ويجد هذا الشرط أساسه في القانون الجزائري ق إ م إ ضمن نص المادة 918 : "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"[3].

[1] – قصير علي، مداخلة بعنوان دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الملتقى الدولي للقضاء الإستعجالي الإداري، جامعة الوادي، نوفمبر، 2011.

[2] – رحموني بلفاضل، الإستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012–2013، ص 32، 33.

[3] – عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 218.

4 – شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة :

اذا كانت المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز لمجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة اذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، فإنه من المفيد التساؤل عما اذا كان لزاما على المحكمة الإدارية وحتى مجلس الدولة أن يأخذ بعين الاعتبار عنصر المصلحة العامة في تقدير منح أو رفض وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

بداية فإن مؤدي الأخذ بعين الإعتبار فكرة المصلحة العامة في تقدير حالة الإستعجال، التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وفق بعض الفقه هو أن يقوم القضاء بإجراء موازنة بين المنفعة التي يمكن تحققها من وراء تنفيذه القرار الإداري المطعون فيه، وبين المصلحة المرجو تحقيقها من وراء عدم تنفيذه أيضا، أو معنى آخر إجراء موازنة بين الضرر الناجم عن تنفيذ القرار أو الضرر الناجم عن وقف تنفيذه[1].

ثانيا : حالات وقف تنفيذ القرار الإداري :

يجوز لقاضي الإستعجال في حالة الضرورة والإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك في حالات سوف نوجزها فيما يلي :

1 – وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري:

نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت فيها : "وفي حالة التعدي أو الاسنيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"، وسنتعرض فيما يلي على كل حالة على حدى :

أ – حالة التعدي : لم يعرف المشرع الجزائري التعدي وترك ذلك للقضاء والفقه، حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية "carlier" [2] بأنه "تصرف

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 255، 256.

[2] - Charles debasch, jean Claude Ricci, contentieuse administratif, 7e Edition, Dalloz, 1999, P 86.

متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي، أو ملكية خاصة وينتج عن تلك الخطورة مسح هذا القرار أو التصرف بحيث يصبح تصرف أو قرارا غير إداري"[1].

أما بالنسبة للفقه في الجزائر فيعرف بأنه التصرف الصادر عن الإدارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية، أو إحدى الحريات الأساسية وغير المرتبطة بأنه صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها[2].

في حين عرفه الأستاذ الطماوي : بأنه ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة[3].

شروط قيام حالة التعدي حتى تكون بصدد حالة التعدي المنصوص عليها في نص المادة 921 يجب توفر مجموعة من الشروط سوف نوجزها في ما يلي :

1 – قيام الإدارة بعملية مادية :

الأعمال قد تكون مرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذا للقرارات الصادرة عنها، وتمس بشكل صارخ حقوق الأفراد وحرياتهم فتشكل فعل من أفعال التعدي خاصة اذا كان القرار محل التنفيذ غير قابل للنفاذ، كأن يكون قد تم سحبه أو إلغاؤه إداريا أو قضائيا، أو كانت صلاحيته قد انتهت.

والأصل أن التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة دون أعمالها القانونية، فالقرار اذا لم يقترن بتنفيذ مادي ملموس لا يشكل تعديا حتى ولو بلغت درجة جسامته درجة الإنعدام[4].

[1] – حسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 61.

[2] – بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 169.

[3] – بن وارث محمد عبد الحق، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2011، ص 3.

[4] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 115، 116.

2 – أن يكون التصرف مشوب بعدم المشروعية الجسيمة أو الصارخة :

لا يكفي أن يكون العيب الذي اعترى العمل الإداري عيبا بسيطا يوصف بالتعدي بل يجب أن يبلغ هذا العيب درجة من الجسامة تجعل من عدم مشروعيته أمر صارخا وظاهرا وتتجسد المخالفة الجسيمة في صورتين هما :

الصورة الأولى : الإعتداء المادي الناشئ عن تنفيذ قرار إداري :

مضمون هذا أن الإعتداء يرجع الى أن القرار الذي تقوم الإدارة بتنفيذه كأن تقوم بتنفيذ قرار لم يصدر فعلا أو حكم بإبطاله أو قرار منعدم، فعلى القاضي الإستعجالي أن يتفحص أسباب إصدار القرار الإداري ومدى توافر أركانه الأساسية والجوهرية، والبحث فيما اذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار قد استندت على نص قانوني معين وهل أن ذلك يدخل في صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها، فإذا تبين لقاضي الإستعجال من ظاهر الملف أن الإدارة عند إصدارها للقرارات استندت على نص قانوني معين، أو أن هذا العمل يدخل في صلاحيات المخولة لها قانونيا ففي هذه الحالة تنتفى صفة التعدي من القرار، بالتالي لا يجوز وقفه وقد اكتفى الإجتهاد القضائي ولمدة طويلة بالبحث عن مدى ارتباط العمل الإداري بنص قانوني معين، فإذا تبين للقاضي الإستعجالي أن عمل الإدارة لا يرتبط بنص قانوني فإنه يقضي بتوفر حالة التعدي وبالتالي الأمر بوقف التعدي الذي سببه للقرار الإداري[1].

الصورة الثانية : التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري :

ويعرف أيضا بالتعدي لانعدام الإجراءات، فالجهة الإدارية وإن كان بإمكانها اصدار قرارت إدارتهم قابلة للتنفيذ مباشرة، فإنها لا تستطيع التنفيذ جبرا وباستعمال القوة العمومية في تنفيذ هذا القرار في حالة امتناع الأفراد، وإن فعلت ذلك فإن تصرفها هذا يعتبر فعل من أفعال التعدي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقفه[2].

3 – المساس بالحريات الأساسية والحقوق الفردية :

لا يتحقق التعدي إلا اذا كان تصرف الإدارة فيه مساسا خطيرا بالملكية أو الحقوق الأساسية تلك المنصوص عليها في الدستور والمكرسة في القانون.

[1] – بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 171.

[2] – بشير بلعيد، مرجع نفسه، ص 172.

أ – في مجال الحريات العامة :

وهو المجال الحقيقي لنظرية التعدي فإن المساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا بمثابة التعدي يستوجب رفعه من قبل القضاء الإستعجالي، وعليه يتعين أمر الإدارة لوزارة الداخلية بتسليم المدعى جواز سفره.

إن صلاحيات الإدارة في مجال النظام العام لا ينبغي أن تمارس إلا في إطار القوانين واللوائح، ودون المساس بالحريات الفردية[1].

إن تصرف الإدارة يسحبها جواز السفر من المدعى في غياب قرار يمنعه من تحريك دعوى الإلغاء، لا يمكن أن يكيف إلا على أنه تعديا، إن التعدي هو من اختصاص من القاضي الإستعجالي.

ب – المساس بحق الملكية :

ينصب حق الملكية إما على العقارات أو المنقولات وهنا يجب التميز بين العقارات والمنقولات حتى لا تتداخل نظرية التعدي مع نظرية الإستيلاء، فالمساس الخطير بالأموال المنقولة لأفراد يشكل تعديا أما المساس بحق ملكية عقارية، فإن كان الغرض الإستحواذ عليها بصفة دائمة أو مؤقتة دون مقتضى في القانون عد استيلاءا.

أما الإعتداء الواقع عليها والذي لم يبلغ درجة سلبها هدم جدار مثلا أو ردم ساقية تقع في ملكية خاصة، فيعتبر تعديا[2].

ج – الإستيلاء : أما الإستيلاء فيعرف بأنه الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقف لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد، دون أن تكسبها بالطرق القانونية[3].

وتختلف حالة الإستيلاء عن التعدي، حيث أن الإستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات[1].

---

[1] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 119.

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 119.

[3] – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 468.

كما عرفت نظرية الإستيلاء la théorie de l'énpr [انها استيلاء الإدارة العامة ووضع يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد، وخلافا لأحكام وقواعد النظام القانوني لعملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، سواء أكان هذا الإستيلاء مؤقتا أو دائما[2].

شروط الإستيلاء :

- يجب أن تستولى السلطات الإدارية على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد بواسطة وضع يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لفرد وحرمانه من الانتفاع من منافع هذا العقار.
- يجب أن تنصب عملية الإستيلاء على حق الملكية العقارية فلا يعد من أعمال الإستيلاء عمليات الإستيلاء على ملكية المنقولة كما يجب أن يكون الإعتداء بالإستيلاء على حق الملكية ذاته، وليس على الحقوق العينية الأخرى كحق الإرتفاق وحق المرور.
- يجب أن تكون عملية الإستيلاء ووضع اليد بالحيازة من طرف السلطات العامة الإدارية غير شرعية[3].

وجاء في المادة 33 من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية في الفصل السادس تحت عنوان القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ما يلي : "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطل وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء[4].

الغلق الإداري la fermeture admonitive القاعدة العامة أن السلطة الإدارية في اطار اختصاصها بالضبط الغداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروعات والمطاعم[5] .

---

[1] - auby et drago, traité de contentieusc admistratif,paris, 1962, P 545.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء 1، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزاشر، 2005، ص 127.

[3] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 129.

[4] – قانون رقم 91–11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج . ر عدد 21 الصادرة في 8 ماي 1991.

[5] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 298.

ولقد أعاد المشرع التأكيد على هذه الحالة بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 921 حيث نصت على ما يلي : "أنه في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[1].

عناصر الغلق الإداري : أن ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني ولا يمكن أن ينصب الغلق على المحلات السكنية.

أن يتم الغلق بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة قانونا.

يدخل قاضي الإستعجال الإداري ابتداءا من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما اذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته، وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[2].

الفرع الثاني : حالة الإستعجال في مجال الحريات الأساسية:

تندرج هذه الحالة ضمن حالات الاستعمال الفوري والتي يترك تقدير عنصر الاستعمال بشأنها لقاضي الإستعجال حسب الظروف، فقد نصت المادة 920 منه صراحة على الإستعجال في مادة الحريات وجاء فيها "يمكن لقاضي الإستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاها، اذا كانت ظروف الإستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصا قاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب"[3].

شروط دعوى حماية الحريات الأساسية : تضع المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها شرطين لرفع الدعوى الإستعجالية في مادة الحريات وهما :

[1] – انظر المادة 921 من القانون 08–09، السابق ذكره.

[2] – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 468.

[3] – رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص 35.

أ – شرط الإستعجال : لا تختلف الدعوى الإستعجالية حرية عن الدعوى الإستعجالية إيقاف من حيث الإستعجال كشرط للنظر فيها.

كما لا تختلف من حيث طريقة إثباتها لكن يوجد نوع من الإختلافات بين الدعويين من حيث درجته.

الإستعجال في الدعوى إستعجال حرية درجة خاصة تكمن أولا في طبيعة الحالة التي من أجلها رفعت، ثانيا بحكم المدة القصيرة الممنوحة للفصل فيها، سواء من طرف قضاة المحاكم الإدارية أو من طرف قضاة مجلس الدولة، وكذلك بحكم المدة القصيرة 15 يوما حسب المادة 937 من ق إ ج م إ للطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1].

ب – انتهاك حرية أساسية : تشير المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى الشرط الثاني والأساسي للنظر في الدعوى الإستعجالية حرية "المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة التي تخضع في مقتضاها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".

يحتوي النص القانوني أعلاه على مجموعة من العناصر المكونة لهذا الشرط تتمثل في تحديد الحريات، المساس بها والمتسببين في هذا المساس[2].

الفرع الثالث : حالة الإستعجال التحفظي :

نصت المادة 921 من ق إ ج م إ في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

تتميز أحكام المادة بالتعقيد، الخلط، صعوبة التطبيق ويظهر التعقيد في الطابع المبهم لبعض العبارات مثل التدابير الضرورية الأخرى بموجب الأمر على عريضة هو إجراء خاص ويظهر الخلط في كل أحكام الفقرة الأخيرة، بحيث تتضمن أحكام تضمنتها المادتين 919–920 من نفس القانون.

[1] – خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 189.

[2] – خلوفي رشيد، مرجع نفسه، ص 189.

كما تظهر الصعوبة في شرط حالة الإستعجال القصوى الذي تنفرد به الدعوى الإستعجالية تحفظية بدون أي مبرر، والذي يثقل عبئ الإثبات على العارض[1].

تهدف الدعوى الإستعجالية تحفظية الى أخذ تدابير من أجل الوقاية والحد من تفاقم وضعية ضارة (تآكل مبنى) أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة احتلال غير مشروع لملكية عامة بناء بدون ترخيص أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما لحق المواطن[2].

ومن الأمثلة التطبيقية لحالة الإستعجال التحفظي القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 حيث أنه بالرغم من أن مجلس الدولة رفض الإستئناف على أساس عدم جوازه ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا للمادة 921 من ق إ ج م إ، إلا أنه أكد على اختصاص القاضي الإستعجالي التحفظي بالطرد من السكنات الوظيفية، وتتلخص إجراءات القضية في أن السيد (م.م) استفاد بحكم وظيفته المتمثلة في مدير مؤسسة ابتدائية من السكن الوظيفي الملحق بمدرسة المصالحة الوطنية الكائنة بدالي ابراهيم.

حيث بتاريخ 16 جويلية 2006 توفى السيد (م.م) وبقي السكن مشغولا من طرف الورثة حيث قامت بلدية دالي ابراهيم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالجزائر في قسمها الإستعجالي، بتاريخ 7 فيفري 2011 فأصدر القاضي أمرا بطرد المدعى عليهم، وكل شاغل بإذنهم من السكن الوظيفي على أساس أنه ليس لهم أي علاقة بالمسكن وتم استئناف الأمر أمام مجلس الدولة، الذي أكد على اختصاص قاضي الإستعجال التحفظي في مجال الطرد من السكنات الوظيفية، اذ ورد في حيثياته أن النزاع الحال مبني على أحكام المادة 921 من ق إ ج م إ، والتي تنص على أنه في حالة الإستعجال القصوى، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بالتدابير الضرورية[3].

أ – شروط الإستعجال التحفظي :

ومن نص المادة 921 السالفة الذكر يتبين أن هناك شروط للنطق بالتدابير التحفظية وهي:

[1] – سفير محمد الهادي، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.

[2] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 289.

[3] – قرار مجلس الدولة، رقم 07055، سنة 2011.

1 – شرط الإستعجال القصوى :

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تظل درجة الإستعجال في الدعوى الإستعجالية تحفظية درجة الإستعجال القصوى.

فإذا كان شرط الإستعجال في حالتي وقف التنفيذ قرار إداري الماس بحرية يضع قاضي الإستعجال في حالة تقديره في وضعية متميزة فإن الإستعجال القصوى تثقل عبئ الإثبات على العارض، وتقوى من السلطة التقديرية لنفس القاضي[1].

يرى رشيد خلوفي أن المادة 921 في الصياغة التي استعملها المشرع لا يمكن أن تكون محل دعوى الإستعجالية إدارية، ويمكن القول أنها إجراء قانوني مستحيل التحريك[2].

2 – شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري :

تتميز الدعوى الإستعجالية – تحفظية عن الدعوى الإستعجالية إيقاف وللدعوى الإستعجالية حرية من حيث القرار الإداري محل النزاع، بحيث لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري، إلا في حالة الاعتداء المادي، الإستيلاء أو الغلق الإداري كما نص عليه فـ2 / ض م 921.

وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[3].

3 – شرط عدم المساس بأصل الحق :

ليس من صلاحيات القاضي الإستعجالي ان يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع أي أصل الحق.

إن عبارة كل التدابير الضرورية تعبر أيضا عن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الإستعجالي الإداري في هذه الدعوى بحيث لم يقيده بتدبير معين بذاته لكن مع مراعاة الشروط السابقة[1].

---

[1] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 197.

[2] – تنص المادة 921 على : "في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإدراي المسبق".

[3] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الثاني : حالات الإستعجال الخاصة.

لقد عمد المشرع الجزائري الى ذكر بعض من حالات الإستعجال ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا على سبيل المثال ضمن الفصل الثالث والفصل الخامس والسادس، وهذه الحالات المذكورة تبين السلطات العادية لقاضي الإستعجال الإداري وهي السلطات المخولة له في الحالات التي لا تخضع لشرط الإستعجال ولأن المشرع حضها بمواد قانونية ضمن مواد من قانون إ ج م إ أطلقنا عليها بحالات الإستعجال القانوني، لذا سوف نعرج لهذه الحالات ضمن فروع هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول : على الإستعجال في مادة لإثبات الحالة وتدابير التحقيق، أما الفرع الثاني : فسنتعرف على الإستعجال في مادة التسبيق المالي، في حين سنخصص الفرع الثالث لإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية والمادة الجبائية.

الفرع الأول : الإستعجال في مادة لإثبات الحالة وتدابير التحقيق.

التدابير التحقيقية كثيرة وقد أشار المشرع الجزائري الى السلطات المخولة للقاضي الإستعجالي الإداري في مجال التدابير التحقيقية في المواد 939، 940 و 941 من قانون 08-09 والمتمثلة في سلطاته في الأمر بإثبات حالة والأمر بالتحقيق.

أولا : الإستعجال في مادة إثبات حالة.

يقصد بإثبات الحالة تصوير حالة مادية يخشى زوال معالمها، اذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع.

ولإثبات الحالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم أو أدلة واقعة[2].

وتلقى حالة إثبات الحالة أساسها القانوني ضمن المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها الآتي : "يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب

[1] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 136.

[2] – بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 138.

أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية[1].

تهدف دعوى إثبات حالة الى إثبات حالة الوقائع، التي من المحتمل أن تكون موضوع نزاع في المستقبل.

وبالتالي يطلب من الخبير الذي يعينه قاضي الإستعجال، ويكلفه بمهمة محدودة تقتصر على عملية الإثبات تخص وقائع معينة.

ويقصد بعملية الإثبات القيام بوصف العرض وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير، ويقصد بالوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها.

وهكذا فإن الدعوى الإستعجالية إثبات حالة ترمي الى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى إدارية مقبلة[2].

وتهدف الى إثبات حالات معينة اذا لم تثبت مباشرة، استحال بعد ذلك استنباط الدليل منها، فإذا ما رفعت دعوى الموضوع بعد ذلك أمكن الإستيناد الى ما انتهت اليه دعوى إثبات الحالة[3].

ومنه فإن حالة استعجال إثبات حالة تكون بموجب أمر على عريضة من طرف صاحب المصلحة والصفة، وكذلك تعتبر إجراء وقتي يهيء لدعوة مستقلة في الموضوع ولا يشترط قرار إداري مسبق، ما دام الأمر يتعلق بمعاينة وقائع مادية لا تتعلق بقرار إداري.

شروط الأمر بإثبات حالة :

وتشير المادة 939 من ق إ ج م إ الى بعض الشروط المطلوبة في إثبات الحالة :

1. أن يكون موضوع الطلب هو القيام بإثبات الحالة.
2. إثبات وقائع قد تؤدي الى نزاع يطرح فيما بعد على القضاء الإداري.

لابد على العارض أن يقدم عريضته الى قاضي الإستعجال المختص إقليميا[1].

---

[1] – انظر المادة 939 من قانون 08-09، السابق ذكره، ص 163.

[2] – رشيد مخلوفي، مرجع سابق، ص 200.

[3] – حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 154.

الشروط الجوازية :

جاء في المادة 939 أنه يجوز العارض أن يرفع دعوى إستعجالية لطلب إثبات حالة دون تقديم قرار إداري مسبق، مما يتماشى مع الهدف من الدعوى الإستعجالية.

كما تشير نفس المادة لشرط الإستعجال لكن استعملت عبارة بدون تأخير تعيين الخبير للقيام بعملية الإثبات مما يدل على فكرة السرعة المطلوبة للفصل في هذه الدعوى الإستعجالية.

عدم اشتراط وجود دعوى في الموضوع لرفع هذه الدعوى[2].

ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، فالأمر بإثبات الحالة هو أمر على عريضة وليست له صيغة الحكم القضائي فهو مجرد عمل ولائي[3].

ثانيا : الإستعجال في تدابير التحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري على الدعوى الإستعجالية تحقيق ضمن أحكام المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الآتي نصها : "يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق".

يفهم من مستهل المادة 940 بأنه من الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال طلب إجراء الخبرة.

كما يستنتج بأن طلب إجراء الخبرة يكون في شكل دعوى، بحيث تخول المادة بناء على عريضة واليس أمر على عريضة وما يبرر هذا التفسير هو المادة 941.

التي تنص على التبليغ الرسمي للعريضة حالا للمدعى عليه، مع تحديد أجل من طرف المحكمة، وهذا يختلف على الطلب المشار اليه في إثبات الحالة حسب نص المادة 939، حيث تنص المادة 941 على ما يلي :"يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة".

---

[1] – انظر المادة 939 من قانون 08-09، السابق ذكره.

[2] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 182.

[3] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 140.

وهناك صورتان للخبرة والتي تعتبر وسيلة من وسائل التحقيق تنصب أساسا على مسائل واقعية ولها صورتين :

الصورة الأولى : وهي تكليف الخبير بالقيام بإثبات الحالة القابلة للتغيير، وهي الأساس الذي تبنى عليه دعوى الإستعجال.

الصورة الثانية : يقوم الخبير في هذه الحالة بالتعرف على الإستعجال المدعى به، ومعرفة الإجراء اللازم لحماية الحق على عكس الحالة السابقة[1].

الهدف من حالة الإستعجال تحقيق وشروطه :

تهدف الدعوى الإستعجالية تحقيق الى الطلب من قاضي الإستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوة إدارية.

ويختلف التحقيق عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى إدارية إثبات حالة بحيث يستطيع الخبير بعد أمر من قاضي الإستعجال، أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

أما بالنسبة للشروط القانونية للدعوى إدارية تحقيق هي نفسها الشروط المنصوص عليها في د إ إثبات حالة[2].

الفرع الثاني : الإستعجال في مادة التسبيق المالي :

نصت على مسألة التسبيق المالي المواد من 942 الى 945 من القانون 08-09 بإعطاء الإختصاص للقاضي الإداري الإستعجالي، لأمر الإدارة إستعجاليا بدفع تسبيق مالي للدائن عن دين ثابت في ذمة المدعى عليه أي الإدارة، وذلك بنص المادة 942 على "يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا الى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية[3].

[1] – رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص 45.

[2] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 203.

[3] – انظر المادة 94 من القانون 08-09 السابق ذكره.

ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لدفع ضمان" وهو طريق من الطرق الفريدة في الإستعجال الإداري التي لم يتناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية السابق[1].

شروط الإستعجال في مادة التسبيق المالي :

إن اللجوء الى إجراء الإستعجال في مادة التسبيق المالي مرتبط بشروط هي أولا : وجود دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 942 من قانون 08-09 السابق ذكرها.

ثانيا : غياب نزاع بصفة جدية حول وجود الدين أي أن لا يكون الدين محل نزاع كما للقاضي ولو تلقائيا أن يخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان من المدعى.

والملاحظ على نص المادة أعلاه أنها جعلت الأمر بدفع التسبيق المالي أمر جوازي، إذ للقاضي السلطة التقديرية في الأمر به أو رفضه، إذ يعمل القاضي دائما على الموازنة بين مصلحة الطاعن والمصلحة العامة من ناحية وما تدعى به الإدارة من ناحية أخرى، والجدير بالملاحظة أيضا أن نص المادة أعلاه لم تشترط طلب الدائن ذلك صراحة مما يعني امكانية الأمر به من القاضي حتى بغياب الطلب أو تلقائيا[2].

الفرع الثالث : الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية والمادة الجبائية.

هناك حالات استعجال جديدة تتمثل في استعجال في مادة الصفقات العمومية والمادة الجبائية وهذا ما سنتناوله ضمن هذا الفرع.

أولا : الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية

نص قانون 08-09 إ ج م إ بصفة عامة على الإستعجال في مادة العقود والصفقات في المادتين 946 و947، ورغم أن هذا النص عام إلا أنه يكمل المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية خاصة الإشهار والمنافسة.

تنص المادة 946 : "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالإلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

---

[1] – آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، مرجع سابق، ص 415.

[2] – آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 416.

يخص هذا النوع من الإستعجال الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات أي قبل الإبرام النهائي للصفقة، والإستعجال بمعارضة إتمام الصفقة ممن له مصلحة في حالة مخالفة قواعد المنافسة بين المترشحين لإبرام الصفقة[1].

شروط الدعوى الإستعجالية في مجال إبرام الصفقات العمومية

من خلال المادة 946 السابقة الذكر يمكن الوقوف عن الشروط الخاصة للدعوى الإستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، فضلا عن الشروط العامة لإنعقاد قضاء الإستعجال وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 – صفة المدعى : تكتسب صفة المدعى لتحريك دعوى استعجال ما قبل التعاقد في مادة إبرام الصفقات العمومية إما بحكم المصلحة، أو بحكم القانون.

أ – اكتساب صفة المدعى بحكم المصلحة : مكنت المادة 946 من ق إ ج م إ كل صاحب مصلحة في إبرام الصفقة العمومية أن يحرك هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية، بمعنى أن كل مترشح يمكن أن يضار من إجراء خرق قواعد المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات يمكن أن يكون مدعيا في هذه الدعوى[2].

ب – اكتساب صفة المدعى بحكم القانون : نصت الفقرة 2 من المادة 946 من ق إ ج م إ أن ممثل الدولة على مستوى الولاية يمكن أن يحرك دعوى قضاء استعجال ما قبل التعاقد، طالما كانت المصلحة المتعاقدة جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وغني عن البيان أن والي الولاية باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية فإن اختصاصه بتحريك استعجال ما قبل التعاقد لا يعدوا أن يكون إلا امتدادا طبيعيا لجملة الاختصاصات الممنوحة له بموجب التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر.

2 – قاعدة التظلم المسبق :

إن المستقرئ لأحكام المادة 946 السابقة الذكر لا يجد اشارة الى مسألة التظلم، لكننا بالرجوع لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

[1] – رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص 48.

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 104.

العام، نجد أن المشرع مكن المتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة، أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة حيث يرفع الطعن في أجل 10 أيام[1].

3 – ميعاد رفع دعوى الإستعجال في مادة إبرام الصفقات والعقود.

إن مسمى هذه الدعوى يفترض أن تحريكها يكون قبل توقيع العقد أو الصفقة العمومية، نظرا للطابع الوقائي الذي تقوم عليه.

4 – وجود اخلال بالالتزامات للإشهار والمنافسة

يعد انتهاك لقواعد الإشهار والمنافسة على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية.
- المواصفات والخصوصيات التقنية.
- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد[2].

ثانيا : الإستعجال في المادة الجبائية

تعد المنازعات الجبائية من دعاوي القضاء الكامل، حيث نصت على حالات الإستعجال في المادة الجبائية أحكام المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب" إذا للقاضي الإستعجالي بمقتضى هذه الدعوى :

أولا : تأجيل التحصيل الضريبي بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه، والتي هي شروط الدعوى الإستعجالية عامة كما نصت المادة أعلاه.

ثانيا : وله في نفس الإطار نظر تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية الفصل فيه من قاضي الموضوع، نظرا لكون الطعن في المادة الجبائية ليس له أثر موقف.

[1] – مقيمي ريمة، مرجع نفسه، ص 106.

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 107.

ثالثا : إجراء تحقيق إضافي كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل النطق بالقرار مع إمكانية الأمر بالمراجعة.

رابعا : الأمر بالخبرة تلقائيا أو بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب، مع تحديد مهمة الخبير[1].

شروط الدعوى الإستعجالية الجبائية :

هناك شروط خاصة بهذه الدعوى إضافة للشروط العامة وهي :

1 – أن يكون طلب وقف التنفيذ متعلق برفع الحجر.

ب – يجب تقديم ضمانات من قبل المكلف بالضريبة حيث أوجب المشرع لرفع دعوى إدارية تقديم ضمانات من طرفه كفيلة بضمان تحصيل الدين الضريبي.

ج – رفع دعوى في الموضوع يشرط رفع دعوى في الموضوع تكون سابقة أو متزامنة مع رفع الدعوى الإستعجالية، حتى يتم قبولها لأن الطلب الإستعجالي هو إجراء وقتي لا يجوز قوة الشيء المقضى عليه[2].

[1] – آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 414، 415.

[2] – رحموني بلفاضل، مرجع سابق، ص 53.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تناولنا خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري حيث أن هناك خصوصية تميز القضاء الإستعجالي الإداري عن القضاء الإستعجالي العادي، وحاولنا إبراز هذه الخصوصية من خلال مباحث هذا الفصل حيث توصلنا للنتائج التالية :

- إن الأمر الإستعجالي الإداري هو الحكم الصادر عن القاضي الإستعجالي الإداري إزاء الطلب المستعجل، المقدم من طرف الطاعن على القرار الإداري.
- إن الأمر الإستعجالي الإداري ذو طبيعة وقتية واجراءاته تتميز بالسرعة والحجية.
- أن المشرع لم يحدد صيغة مميزة وخاصة لصدور الحكم في مجال الدعوى الإستعجالية الإدارية، وإنما أبقى على الصيغة العامة للحكم القضائي.
- إن وجود قرار إداري يحتمل أن يكون غير مشروع، يمكن إيقاف تنفيذه عن طريق دعوى استعجالية.
- جواز رفع دعوى استعجالية في حالة وجود انتهاك للحريات الأساسية.
- وجود حالات استعجال خاصة أو ردها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، نذكر منها الإستعجال في مادة التسبيق المالي الذي يمنح من طرف القاضي للدائن كضمان.
- وجوب رفع دعوى اسعجالية في مادة الصفقات اذا كان هناك اخلال بمبادئ الإشهار والمنافسة.
- تطرقنا كذلك الى الإستعجال في المادة الجبائية.

واذا كان للقضاء الإستعجالي الإداري خصوصية بارزة ومتميزة، تظهر في طبيعة الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية الإدارية فإن السؤال الذي يظل مطروح هنا هو مدى جواز الطعن في هذا الأمر.

الفصل الثاني :

قابلية الأمر الاستعجالي الإداري للطعن.

الفصل الثاني : مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن.

يعتبر القضاء الإستعجالي الإداري قضاء خاص يسعى للحفاظ على حقوق الأفراد من الزوال في الحالات المستعجلة وفي حالة وجود أخطار تهدد مصالح الأفراد يلجأ الطاعن فيه لدفع دعوى استعجالية إدارية للحصول على حكم وقتي، يتميز بالسرعة في إجراءاته، ومنه فالأوامر الصادرة في الدعوى الإستعجالية الإدارية لا تمس بأصل الحق وتعتبر ذات حجية مؤقتة.

وباعتبار أن الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية يعتبر كأي حكم قضائي فإنه يفهم تلقائيا أنه في حالة عدم رضا رافع الدعوى الإستعجالية بالأمر الصادر في الدعوى أن يقوم بالطعن فيه أمام جهة القضاء الإداري بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا، لكن باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب الإستعجال نجد أن آراء المشرع بخصوص الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري متباينة أي أنه لم يثبت على رأي محدد بذاته وهذا ما سوف نتعرض له ضمن هذا الفصل حيث سندرس مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن فيه سواء بطق الطعن العادية وذلك ضمن المبحث الأول أو بطرق الطعن الغير عادية وذلك ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول : قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن بالطرق العادية.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طرق الطعن العادية ضمن نصوص المواد من 949 الى غاية 955 وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الإبتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء كان بغياب أحد اطراف النزاع وهنا يقدم الطاعن طعن بالمعارضة ويكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، كما يتم الطعن في الأمر الإستعجالي أمام جهة إدارية تعلو الجهة القضائية الإدارية المصدرة للأمر ويسمى في هذه الحالة الطعن بالإستئناف وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية حيث سنتطرق في المطلب الأول للمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية أما المطلب الثاني سنخصصه للإستئناف.

المطلب الأول : المعارضة :

تعتبر المعارضة طريقة عادية من طرق الطعن، حيث تهدف الى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الغيابي من طرف الخصم المتغيب ويتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار أو الأمر المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار أو الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل[1].

ومنه فالمعارضة تجسد مبدأ الوجاهية وحق الدفاع لأنها تمكن الخصم الغائب من إبداء دفوعه وأسانيده في موضوع النزاع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم حيث يطلب إلغاء الأمر أو الحكم الصادر مع إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون مع الأخذ بعين الإعتبار الطلبات المقدمة من قبل خصمه.

ولما كانت المعارضة تقدم في حالة صدور الأمر أو الحكم غيابيا وهنا يصادفنا سؤال حول مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن فيه بالمعارضة اذا صدر غيابيا؟.

كقاعدة عامة إن الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في المادة المدنية غير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة ولا لإعتراض على النفاذ المعجل إعمالا لنص المادة 303 من قانون إ ج م إ الآتي نصها :

[1] – المادة 327 من قانون رقم 08-09، السابق ذكره، ص 49.

"لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا لاعتراض على النفاذ المعجل".

لكن بالرجوع الى نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تجيز الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ ويفصل في ذلك في أقرب الآجال[1].

أما في مجال القضاء الإداري الإستعجالي فإن المتمعن في نص المادتين 937 و938 من ق إ ج م إ نجد أن المشرع لم ينص صراحة على منع المعارضة وفي نفس الوقت لم ينص على إجازتها.

ولهذا يرى البعض امكانية المعارضة في لأوامر الإستعجالية الإدارية الغيابية لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، بحيث لا يجوز للقاضي الإداري أن يمنع إجراء معين لم يمنعه القانون.

ويرى البعض الآخر عدم إمكانية المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية قياسا على المادة 188 من ق إ ج م تقابل نص المادة 303 من ق إ ج م إ ذلك لأن المعارضة بطبيعتها لا تتلائم مع إجراءات الإستعجال[2].

بالنسبة لأوامر الصادرة على أساس المواد 919، 920، 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة وهذا ما نصت عليه المادة 936 الآتي نصها : "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن"، لكونها معجلة للنفاذ بقوة القانون، ودون حاجة الى التنصيص بذلك في منطوقها خاصة وأن المشرع خصص القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق الإستعجال الإداري لطرق الطعن، ولك يذكر امكانية الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال[3].

أما بخصوص الدعوى الإستعجالية في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري حيث لم ينص المشرع الجزائري على جواز أو عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية في مجال وقف تنفيذ

[1] – غنية نزلي، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الاسكندرية، 2017، ص 202.

[2] – المرجع نفسه، ص 202، 203.

[3] – لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 313.

القرار الإداري بما ينبغي علينا الرجوع الى القواعد العامة في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

حيث تنص في هذا الإطار المادة 953 على أنه "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"، الملاحق على هذه المادة أنه يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة، أما الأوامر الإستعجالية الغيابية فلم يتم النص عليها، مما يمكن القول أنه لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة.

وتبعا لذلك فإن الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا عن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدورها غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة[2].

وعلى نحو ما سبق تخلص نزلي غنية الى أن الأوامر الإستعجالية الإدارية بصفة عامة غير قابلة للطعن بالمعارضة ومن بينها الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال في دعوى حماية الحريات الأساسية، فما دام نص المادة 937 من ق إ م إ لم ينص على الطعن بالمعارضة صراحة، فيعني هذا أنها غير قابلة للطعن بالمعارضة، ولا يجوز للقاضي القيام بوضع إجراء لم يقرره المشرع، إعمالا بمبدأ لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق اليه المشرع[3].

ولعل المشرع تعمد ذلك تجنبا لإبطاء والتأخير في حماية حريات المدعى، فضلا عن أن سرعة الإجراءات التي تميز هذه الدعوى عن غيرها من دعاوى الإستعجال تؤدي الى عدم قابليتها للطعن بالمعارضة هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يضطر المدعى عليه المثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، لأنه اذا ما علم بأن غيابه لا يكسبه حقا في الطعن لتعطيل النفاذ المعجل، سعى بأن يكون حاضرا في الخصومة بدلا من اختيار أساليب التهرب أو الغياب[4].

أما بخصوص الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة فإنها أيضا لا تقبل المعارضة فيها مثلها مثل تلك الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية حيث أن المشرع لم ينص على امكانية المعارضة وكما هو

---

[1] – رامول فايزة، القضاء المستعجل، وفق تنفيذ القرار الإداري، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013–2014، ص 111.

[2] – المرجع نفسه، ص 111.

[3] – نزلي غنية، مرجع سابق، ص 204.

[4] – المرجع نفسه، ص 205.

الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية على امكانية طلب إعادة فحص أو مراجعة الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة خاصة عندما يفصل كأول وآخر درجة (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات الوطنية)[1].

إن أحكام المادة 953 من ق إ ج م إ تنص على أن المعارضة لا تكون إلا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وبالتالي لا تطبق على الأوامر الإستعجالية، وما يؤكد ذلك هو المادة 955 والتي تنص على أن "المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

ومما سبق يفهم بديهيا بأن المعارضة لا تنطبق على الأوامر الصادرة في المادة الإستعجالية عن مجلس الدولة والتي تكون معجلة النفاذ بقوة القانون، دون الحاجة للتنصيص عليه في منطوق الأمر[2].

أما عن موقف الاجتهاد القضائي بخصوص هذه المسألة فقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1997/03/16 بقولها "حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ ب.ع بأنها المادة 188 من ق إ م تنص على أن الأوامر وليس القرارات وأن المادة لا تطبق على القرارات الإستعجالية حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف ... حيث أن هذه الفقرة والفقرات الأخرى لا تنص تماما على المعارضة، حيث أن مبدأ من مبادئ القانون ينص على أنه لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق اليه المشرع"[3].

وباعتبار أن القضاء الإستعجالي هو قضاء استثنائي، لذا يجب تناول أحكامه وفق ما نص عليها المشرع ولا يمكن التوسع فيها أو تفسيرها وكما أن المشرع لم ينص على المعارضة فلا يمكن الحكم بجوازها.

وعدم جواز المعارضة في الأوامر الإستعجالية يترتب عليه أن الحكم الغيابي الذي يصدره قاضي الإستعجال يعتبر في مرتبة الحكم الحضوري كما أن طبيعة الإستعجال سواء التي تكشف الوقائع أو التي تقتضي السرعة في المواعيد والآجال أو التي تحتم السرعة في انجاز الإجراءات وكذا الاجراءات الصارمة التي تضمنها الأمر الإستعجالي لحماية الحق مؤقتا كلها تتعارض مع اجراءات المعارضة،

[1] – حسين بن شيخ آث ملويا، رسالة الاستعجالات الإدارية، مرجع سابق، ص 323.

[2] – المرجع نفسه، ص 323.

[3] – قرار المحكمة العليا رقم 612–142 المؤرخ في 1997/3/16، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، سنة 1997، ص 116.

حيث قال P. Hon Alet بأن المعارضة بطبيعتها لا تتلائم مع اجراءات الإستعجال هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يضطر المدعى عليه للمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، لأنه اذا ما علم بأن غيابه لا يكسبه حقا في الطعن، يسعى بأن يكون حاضرا في الخصومة بدلا من اختيار أساليب التهرب والغياب[1].

ويظهر هما بأن مبدأ القضاء الإداري أقر قاعدة عدم المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية وهذا المبدأ استخرجه القاضي الإداري من روح التشريع باعتباره أنه لا يوجد نص صريح يقرر مبدأ المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية[2].

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدارك الفراغ الذي كان ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى فيما يخص المعارضة في الأوامر الإستعجالية، حيث نصت المادة 953 منه على أن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة قابلة للمعارضة ومنه فالمعارضة تكون فقط في الأحكام والقرارات دون الأوامر الإستعجالية الإدارية وهو ما يتماشى مع طبيعة الأوامر التي تقتضي التعجيل في تنفيذها[3].

[1] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 77، 78.

[2] – حسين فريحة، الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 13 – العدد 26، سنة 2003، ص 44.

[3] – يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة وتنمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010–2011،ص 37.

المطلب الثاني : الإستئناف.

بالرجوع لأحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة منها المواد 937، 938، 943، وكذلك اذا ما استقرئنا نصوص المواد من القانون 13/11 خاصة المادة 10 منه نجد أن هذه الأخيرة تنص على اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنسبة لأوامر الإستعجالية الإدارية[1]، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على إجازة المشرع لطريق الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية الإدارية.

يعتبر الإستئناف طريق طعن عادي يهدف الى مراجعة الحكم أو الأمر أمام جهة قضائية تعلو الجهة القضائية التي أصدرته، وفي المادة الإدارية يكون الإستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف ونقض، ولما كان الإستئناف جائز في بعض الأوامر المستعجلة والمتعلقة ببعض حالات الإستعجال، كان لابد من أن نتطرق للتعرف على هذا الأخير ضمن فروع هذا المطلب إذ سنتناول في الفرع الأول شروط الإستئناف أما الفرع الثاني سنتطرق لآثاره في حين سنخصص الفرع الثالث للأوامر الإستعجالية القابلة للإستئناف.

الفرع الأول : شروط الإستئناف :

يتبين لنا من خلال المواد القانونية من 949 الى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع نص على جوازية الطعن بالإستئناف في بعض الأوامر الإستعجالية الإدارية، لكنه لم يحدد أي إجراء شكلي يجب اتباعه أثناء الطعن بالإستئناف ضد الأوامر الإستعجالية واكتفى فقط بذكر ميعاده المنصوص عليه ضمن نص المادة 937 من القانون السابق ذكره[2] .

---

[1] – تنص المادة 10 من قانون 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[2] – تنص المادة 37 من قانون 08–09 السابق ذكره على ما يلي : تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 سوما التالية التبليغ الرسمي أو التبليغ في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة.

ومنه نستنبط أنه لا توجد شروط خاصة بالإستئناف في المادة الإدارية ولهذا وجب تطبيق الشروط المنصوص عليها ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده من 949 الى 952، والإستئناف شروط منها ما يتعلق بعريضة الإستئناف ومنها ما يخص آجاله وهذا ما سنوجزه فيما يأتي :

أولا : عريضة الإستئناف :

بالرجوع الى نص المادة 904 الآتي نصها : تطبق أحكام المواد من 815 الى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة نفهم من هذه المادة أنها تحيلنا الى المواد 815 الى 825[1] والمادة 905 التي تنص على ما يلي يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.

يفهم من هذه المادة أنها تشترط تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، ويجب أن تتضمن عريضة الإستئناف الموضوعي أو الإستعجالي كافة الشروط الشكلية وسائر الإجراءات القانونية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للإستئناف[2].

ثانيا : آجال الإستئناف :

يشترط في الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية الإدارية أن يتم في الآجال المنصوص عليها في المواد 937 و 938 والمادة 950 من ق إ ج م إ على التوالي والتي تبين بأن آجال الإستئناف هي 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الذي يتم عن طريق محضر قضائي وقد استعمل المشرع عبارة التبليغ بكل الوسائل[3].

[1] – انظر المواد من 815 الى 825 من القانون 08-09 السابق ذكره.

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 84.

[3] – بلفاضل رحموني، مرجع سابق، ص 98.

في عدة مواد من الباب الثالث غير أنه يذكر المواد المتعلقة بالتبليغ الرسمي فإنه يعتد به على سبيل الحصر لسريان الآجال غير أنه لا يوجد ما يمنع الإستئناف قبل التبليغ لأطراف الخصومة الإستعجالية حاصة وأن الطابع الإستعجالي لأمر يحتاج الى اجراءات سريعة من طرف الخصم لوقف تنفيذه[1].

ومنه فالمشرع الجزائري خول حق الطعن بالإستئناف ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة من المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وقد نص على ذلك المادة 935 من ق إ ج م إ : "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ".

والمادة 943 من ق إ ج م إ : "يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي"[2].

وتبعا لذلك فميعاد الإستئناف هو 15 يوما وذلك نظرا للطابع الإستعجالي ويمكن أن يرفعه المدعى عندما يرفض قاضي الإستعجال الإستجابة له بخصوص ما طلبه من تدابير وقد يرفعه المدعى عليه في حالة الإستجابة لتلك التدابير.

إن ميعاد الإستئناف يعتبر من النظام العام، مثله مثل بقية مواعيد الطعن ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه ولا يقبل الإستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه[3].

الفرع الثاني : آثار الإستئناف

1 – أثار رفع الإستئناف على تنفيذ الأمر الإستعجالي المطعون فيه بعد عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية[4].

[1] – بلفاضل رحموني، مرجع سابق، ص 99.

[2] – انظر المادتين 937، 943 من القانون 08–09 السابق ذكره.

[3] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 83.

[4] – بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديولن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 104.

لا توجد اجابة على هذا السؤال في المواد 917 الى 948 من ق إ ج م إ لكن بالرجوع للمادة 908 من قانون إ ج م إ نجد أن ما تنص على أن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

2 – الأثر الناقل لإستئناف :

إن اللإستئناف ينقل القضية الى مجلس الدولة بحالتها، بحيث تصبح سلطة قضاة الدرجة الثانية لها شاملة فيعيدون تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد.

إن ولاية الجهة الإستئنافية لا تتعدى سلطة القضاة الإستعجالي، فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب أن يلتزم بها قاضي الإستعجال كمحكمة أول درجة[1].

يترتب على رفع الإستئناف، نقل موضوع النزاع كاملا بحالته التي كان عليها قبل صدور حكم المستأنف الى محكمة الإستئناف وإعادة طرحه مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية على محكمة الإستئناف، لأن الإستئناف تظلم من الحكم الصادر في الدعوى يدعى به المستأنف أن محكمة الدرجة الأولى لم تخسر الفصل في دعواه ويطلب به من المحكمة الإستئنافية أن تمعن النظر في الدعوى لتصحيح أخطاء حكم المستأنف، فالدعوى التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى تعد مطروحة على محكمة الإستئناف، بكل ما أبدي فيها من أقوال وطلبات وجميع ما قدم فيها من أدلة وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة[2].

3 – حق التصدي :

بما أننا رأينا أن الأوامر الإستعجالية المستأنفة أمام مجلس الدولة تخضع للقواعد العامة التي يتطلبها الإستئناف أمام الجهات القضائية الأخرى، على اعتبار أن الإستئناف هو درجة ثانية للتقاضي ويجسد التقاضي على درجتين وبهذا يكون لمجلس الدولة، حق التصدي وهذا ما يفهم من نص المادة 946 الواردة ضمن الأحكام المشتركة حيث تنص : "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها اذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء"[3].

[1] – محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 216.

[2] – اسماعيل ابراهيم البدوي، طرق الطعن في الاحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 258.

[3] – بلفاضل رحموني، مرجع سابق، ص 99.

يفهم من هذه المادة أنه في المادة العادية أجاز المشرع حق التصدي لجهة الإستئناف في المسائل غير المفصول فيها وذلك لحسن سير العدالة وبدأ إجراء تحقيق، هذا على خلاف المادة الإدارية وخاصة في المجال الإستعجالي مما يجعلنا نطبق أحكام المادة 346 السابقة الذكر.

يفصل مجلس الدولة في الإستئناف المرفوع إليه، أما بإلغاء التدبير المأمور به أو الأمر بتدبير استعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة المحكمة الإدارية وقد يقضي بتأييد الأمر المستأنف، ولمجلس الدولة أن يعدل من التدبير المستأنف أو يوضح طريقة تنفيذه.

فعندما يلغي قضاة الإستئناف الأمر الإستعجالي المستأنف فيه يجوز لهم التصدي للدعوى ولكن على شرط أن تكون هذه الدعوى مهيأة للفصل فيها[1].

الفرع الثالث : مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن فيها بالإستئناف.

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في القسم الثالث المهنون بطرق الطعن نجد أن المشرع فرق بين الأوامر الإستعجالية من حيث قابليتها للطعن فيها، حيث نستشف من المواد من 936 الى 938 الواردة ضمن هذا القسم أن هناك تباين بين نصوص هذه المواد، حيث نرى أن المشرع نص صراحة على عدم قابلية الطعن في بعض الأوامر، كما نص على الأوامر الإستعجالية التي يجوز الطعن فيها، وسكت عن النص على البعض الآخر، وهذا ما سنوضحه ضمن هذا الفرع وذلك كما يأتي:

أولا : الأوامر غير القابلة لإستئناف بحكم القانون :

نصت على هذه الحالة المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن"[2].

أ – بالنسبة لأوامر التي تصدر طبقا للمادة 919 من ق إ ج م إ :

تتعلق المادة بوقف تنفيذ قرار إداري متى توفرت شروطه حيث جاء فيها : "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر

[1] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 86.

[2] – انظر المادة 936 من القانون 08–09 السابق الذكر.

بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب[1].

والأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري هو الذي لا يقبل الإستئناف ولقد أكد هذا الطرح مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 2011/2/2 عندما فصل في الإستئناف الصادر عن مديرية الصحة والسكان لولاية معسكر ضد "ب.م" حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2010/8/24 صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء معسكر أمر بوقف تنفيذ قرار الغلق الصادر عن مديرية الصحة والسكان والذي اتخذ ضد ب.م بسبب تغيير نشاطه، في مجال الطب بحيث أصبح يمارس نشاطات أخرى تخضع لتراخيص مسبقة وأن المستأنف عليه رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار، كما قام برفع دعوى استعجالية من أجل وقف تنفيذ قرار الغلق المتخذ في حقه وأنه بالتاريخ المذكور أعلاه صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية قضى بوقف تنفيذ قرار الغلق المتخذ من مديرية الصحة لولاية معسكر.

وبتاريخ 2010/9/13 قامت مديرية الصحة والسكان باستئناف الأمر الإستعجالي القاضي بوقف تنفيذ القرارات.

وبتاريخ 2012/2/2 أصدر مجلس الدولة الغرفة الإستعجالية قراره جاء فيه على وجه الخصوص ..."حول مدى قابلية القرار المطعون فيه لإستئناف حيث أن مديرية الصحة والسكان تستأنف القرار الإستعجالي الذي أمرها بوقف تنفيذ قرار الغلق، وحسب ما تنص عليه المادة 919 السابقة الذكر فإنه يتبين أن الأمر المستأنف اتخذ تطبيقا لنصها وحسب نص المادة 936 فإنه يتعين بالمنتجة التصريح بعدم قبول الإستئناف"[2].

[1] – انظر المادة 919 من القانون 08–09 السابق الذكر.

[2] – القرار رقم 066884، فهرس رقم 36 الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة بتاريخ 2011/2/2.

ب – بالنسبة لأوامر التي تصدر طبقا للمادة 921 من ق إ ج م إ :

تتعلق أحكام هذه المادة بحالات الإستعجال القصوى حيث تنص على ما يلي : "في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[1].

وقد يكون الهدف من المادة 921 هو حماية الحريات الأساسية التي ينصب عليها التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري وذلك يجعل الأوامر التي تقتضي برفع الحالات السابقة غير قابلة لأي طعن ولكن هذه الحماية قد تكون مبالغ فيها وكان من العدل فتح المجال لتصحيح ما قد يرتكب من أخطاء من خلال الإستئناف نظرا لأهمية الموضوع وخاصة مع غموض المادة حول طبيعة العريضة المرفوعة في هذا الشأن وما اذا كانت من نفس العرائض المذيلة بأمر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 921 من ق إ ج م إ، أم أن الأمر يتعلق بعريضة وجاهية كأي عريضة استعجالية ولكن فقط الأمر الصادر بناءا عليها غير قابل للطعن إن هذه المادة تحتاج لتفسير وعلى الإجتهاد القضائي القيام بذلك[2].

ج – بالنسبة للأوامر التي تصدر طبقا للمادة 922 من ق إ ج م إ :

تتعلق هذه المادة بسلطة الملائمة التي يتمتع بها قاضي الإستعجال حيث جاء فيها ما يلي : "يجوز لقاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها"[3].

يفهم من هذه المادة أن قاضي الإستعجال يمكن أن يقوم باتخاذ التدابير في أي مرحلة تتعلق بالخصومة الإستعجالية فهي تسمح للقاضي اتخاذ الإجراءات الملائمة حسب الظروف وجعل القانون التصرف في هذه الحالة من صميم تقدير قاضي الإستعجال بناء على المقتضيات التي قد تطرأ على القضية وبالتالي

[1] – انظر المادة 921 من القانون 08–09 السابق الذكر.

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 72.

[3] – انظر المادة 922 من القانون 08–09 السابق الذكر.

فإن الأوامر التي يتخذها يمكن له الرجوع عنها لتحقيق مصلحة الأطراف، وهذا الأمر مستجد في ق إ ج م إ ومنه فالأوامر المتخذة طبقا لهذه الحالة من طرف قاضي الإستعجال غير قابلة لأي طعن ومنها الطعن للإستئناف[1].

ثانيا : الأوامر الإستعجالية الإدارية الغير قابلة لإستئناف بحكم سكوت القانون.

لم ينظم ولم يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة من طرق الطعن الإدارية في الدعوى الإستعجالية لإثبات حالة أو في الدعوى الإستعجالية تحقيق أو في الدعوى الإستعجالية إبرام عقود إدارية وهذا ما يطرح جدل كبير حول مدى إمكانية الطعن فيها بالإستئناف من عدمه، وهل سكوت ق إ ج م إ على الطعن في هذه الأوامر بصفة صريحة يعنى تطبيق المواد 949 الى 969 من ق إ ج م إ.

يعتقد رشيد خلوفي أن هذا الإفتراض مستبعد لسببين :

يتمثل السبب الأول في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالإستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية الإدارية وكذلك في عدم وجود إحالة الى العمل بالمواد المذكورة أعلاه.

ويتمثل السبب الثاني في التدابير التي أمر بها قاضي الإستعجال في هذا المجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق[2].

وللإجابة على السؤال السابق لابد من التعرض لكل حالة على حدى.

أ – بالنسبة لإستعجال في مادة لإثبات حالة :

نصت عليها المادة 939 بقولها "يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"[3].

---

[1] – بلفاضل رحموني، مرجع سابق، ص 98.

[2] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 172.

[3] – انظر المادة 939 من القانون 08–09 السابق الذكر.

سيتضح من المادة أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن من عدمه لكن بطبيعتها هي عمل ولائي للقاضي وليست عمل قضائي وبالتالي فلا يمكن تصور أن تكون محلا للطعن[1].

ب – بالنسبة لتدابير التحقيق :

نصت على هذه الحالة المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يجوز لقاضي الإستعجال بناءا على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق بفهم من المادة أن الأمر بالتحقيق في هذه الحالة يكون بناءا على عريضة كما أن المشرع لم يتطرق الى إمكانية الطعن فيها بالإستئناف[2].

وكما كانت المادة 940 تتعلق بتعيين خبير وتدابير التحقيق وتتم بطريقة وجاهية وتبلغ رسميا للمدعى عليه والأطراف فالإجراءات تتم بصفة وجاهية وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يعالج مسألة استئنافها، إلا أنه ينبغي تطبيق القواعد العامة وبالتالي القول بإمكانية استئنافها طالما أنها عمل قضائي[3].

ج – بالنسبة لأوامر الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام الصفقات والعقود :

مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد السابقة للطعن بالإستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن مثلا في حالة التسبيق المالي وفي حالات أخرى فإنه لم ينص عليها وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و 937 على الأوامر القابلة لإستئناف وعلى تلك غير القابلة لإستئناف ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أي الفئتين[4].

---

[1] – بلفاضل رحموني، مرجع سابق، ص 93.

[2] – انظر المادة 940 من القانون 08-09 السابق الذكر.

[3] – بلفاضل رحموني، مرجع سابق، ص 93.

[4] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 144، 145.

د – بالنسبة لأوامر الإستعجالية في المادة الجبائية :

نصت المادة 948 من ق إ ج م إ على ما يلي :"يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

ونفهم من هذه المادة أنها تحيلنا الى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب دون أدنى تحديد[1].

فإننا بالرجوع لهذا الأخير نجدها لا تجيز الإستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية في المادة الجبائية وفي نفس الوقت لا تمنعه ومنه فلا يوجد ما يمنع الإستئناف وهذا ما يظهر في القرار الصادر عن مجلس الدولة بخصوص هذا الشأن بتاريخ 2002/12/17 وأهم ما جاء فيه أن المستأنف عليه رفع دعوى استعجالية امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران مطالبا بوقف تنفيذ حجز تنفيذي والبيع بالمزاد العلني الى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لدى المجلس حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب، وأن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع وأنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه وأن بيع المحل سيؤدي الى انعكاسات لا يمكن اصلاحها في حالة ما اذا فعلا قرر قصاء الموضوع خفض أو رفض الضريبة المفروضة على المستأنف وحيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الإستعجال وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف وعليه فإن ما أقره قضاء المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه[2].

ثالثا : الأوامر القابلة للطعن فيها بالإستئناف بتصريح القانون.

يمكن الطعن بالإستئناف ضد الأمر الإستعجالي الصادر في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري في حالتين:

الأولى تتعلق بالطعن ضد أمر قضى يرفض الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري على أساس أن الطلب غير مؤسس وأن عنصر الإستعجال غير متوفر طبقا للمادة 924 من قانون إ ج م إ الآتي

[1] – انظر المادة 948 من القانون 08–09 السابق الذكر.

[2] – مجلة مجلس الدولة، المنازعات الضريبية، عدد خاص، الجزائر، سنة 2003، ص 68.

نصها : عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي.

الثانية : تتعلق بالطعن ضد أمر قضي برفض الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لعدم الإختصاص النوعي.

وعلى مجلس الدولة الفصل في كلتا الحالتين في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الإستئناف وهو ما نصت عليه المادة 938 من ق إ ج م إ حيث جاء فيها "في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الإستعجال أو بعدم الإختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد"[1].

بالإضافة الى الحالتين السابقة الذكر هناك أوامر استعجالية أخرى تقبل الطعن بالإستئناف سنوجزها كالآتي :

أولا : الأوامر الصادرة في الدعوى الإستعجالية الرامية لحماية الحريات الأساسية :

لقد ميز المشرع الجزائري طلب الحماية المستعجلة بخضوعها لطريقة الطعن بالإستئناف سواء كان حكم القاضي في الطلب مقبول أو مرفوض عن غيره من الطلبات المستعجلة الإدارية خاصة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها في 919 من ق إ ج م إ ودعوى الإستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من نفس القانون[2] .

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 937 من ق إ ج م إ بقولها : "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة[3].

وتخص هذه المادة الأوامر الرامية الى اتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص القضاء

[1] – غني أمينة، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماجستير، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011–2012، ص 59، 60.

[2] – غنية نازلي، مرجع سابق، ص 197.

[3] – انظر المادة 937 من القانون رقم 08–09 السابق الذكر.

الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

ولعل الغاية التي يبتغيها المشرع من وراء ذلك هو وضع حد للخطر المحدق بالحريات العامة[1].

ثانيا : الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية الخاصة بالتسبيق المالي :

تعتبر كذلك من الأوامر القابلة للطعن فيها بالإستئناف أيضا الأمر الإستعجالي بالتسبيق المالي وهو أمر قضائي يصدر بعد استفاذ إجراءات الدعوى الوجاهية وكذلك نصت المادة 943 من ق إ ج م إ على أنه: "يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا لإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي".

والتبليغ الرسمي هو الذي يكون بموجب محضر يعده المحضر القضائي[2]، والملاحظ أن مجلس الدولة في هذا الصنف من الأوامر غير مرتبط بأجل محدد للفصل في الإستئناف المرفوعة أمامه إلا أنه يخضع في ذلك للقواعد العامة والتي تقتضي السرعة في الفصل[3].

حيث يفهم من أحكام هذه المادة أنه يمكن الإستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

ويجوز لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة أن يمنح تسبيق مالي عندما يرفضه قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية هذا ما نصت عليه مادة 944 من نفس القانون وتطرح أحكام هذه المادة تساؤلا قد يصبح مشكل حيث إن منح قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية وكذلك لدى المجلس تسبيقا ماليا بحكم المادة 917 يكون له أثر على الدعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، كما يمكن أن يكون رفض التسبيق المالي من طرف قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية أثر على القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة عند النظر في موضوع القضية[4].

---

[1] – يعقوبي يوسف، مرجع سابق، ص 39.

[2] – مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 73.

[3] – يعقوبي يوسف، مرجع سابق، ص 40.

[4] – خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 206، 207.

المبحث الثاني : قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن بالطرق الغير العادية.

تعتبر طرق الطعن الغير عادية وسيلة قانونية لتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية لا يمكن للطاعن أن يجأ اليها إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية سواءا باتباعها أو بعد فوات آجالها، إضافة الى ذلك فهي لا تكون جائزة إلا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون.

واذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن الغير عادية أثارت خلافا كبيرا بين الفقهاء فمنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن الغير عادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح، ومنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الإستعجالية ذو حجية نسبية ولا تمس بأصل الحق وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه أمام قاضي الموضوع بدعوى جديدة أثناء سير الدعوى.

ومما سبق ذكره فإن الأوامر الإستعجالية الإدارية نثير عدة تساؤلات حول قابليتها للطعن بالطرق الغير عادية من عدمها، مما يقتضي علينا توضيحها وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول : الطعن بالنقض، أما المطلب الثاني فسنخصصه الى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمطلب الثالث سنخصصه الى إلتماس إعادة النظر.

المطلب الأول : الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض في أحكام القضاء بصفة عامة من طرق الطعن غير العادية، ويكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، لأنه اذا كان الحكم المطعون فيه ما زال غير نهائي وقابل للطعن فيه بالإستئناف أو المعارضة فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقص، لأن المتضرر بإمكانه اللجوء الى طريق الطعن العادية[1].

إن الطعن بالنقص يهدف الى ضمان مطابقة الأحكام والقرارات القضائية للقانون، وكذا الى توحيد الإجتهاد القضائي وتفسير القانون بين مختلف الجهات القضائية الإدارية، فقاضي النقض ليس بقاضي الوقائع، لكنه ينطق فقط بشأن مدى مشروعية القرارات والأحكام القضائية التي تفصل في الوقائع،

[1] – بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 288.

فالطعن بالنقض يقع من أطراف الدعوى على القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية، وعلى كل ما تم تحديده وتخصيصه[1].

تودع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

إذن مجلس الدولة مختص بالفصل في الطعن بالنقض في القرارات الإدارية الآتية من الجهات الإدارية كدرجة نهائية، أي القرارات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية باعتبارها آخر جهة[3].

لهذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول : شروط عريضة الطعن بالنقض، والفرع الثاني : الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، والفرع الثالث : الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة.

الفرع الأول : شروط عريضة الطعن بالنقض :

تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه :

- تحديد أطراف دعوى الطعن ومواطنهم
- أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[4].

---

[1] – تنص المادة 903 ق إ م إ : "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة".

[2] – طبقا للمادة 956 يحدد أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشهرين، وهذا الميعاد يبدأ من يوم التبليغ الرسمي بالحكم أو الأمر القضائي محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث اشترط المشرع التبليغ الرسمي لبدء الميعاد، إذ لا يكفي التبليغ العادي والذي يتم بموجب طرف أو مطبوعة مغلقة سواء بواسطة البريد أو بواسطة تسليم الحكم أو القرار المرسل اليه مقابل إمضاء أو وصل بالإستلام، بل يجب لتكون أمام تبليغ رسمي أن يتدخل المحضر القضائي والذي يقوم بتسليم نسخة من الحكم أو القرار القضائي مع تحرير محضر تبليغ يمضي عليه رفقة المبلغ له.

[3] – سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، بنصه وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزء الثاني، سنة 2010، ص 1112.

[4] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 171.

وفي حالة ما اذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وتم تبليغه الى الخصم، ولم يقم بإستئناف ضد هذا الأمر في ميعاد 15 يوم من الآجال القانونية ، حيث جاء في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص على أنه : "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقص في قرارات الجهات القضائية والإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس الدولة"[1].

الفرع الثاني : الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية :

يهدف الطعن بالنقض الى مراقبة مدى تطبيق القانون في الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والقاعدة الأساسية المستخلصة من الطعن بالنقض أنه يتعلق بالقرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 903 من ق إ م إ ومن ثم فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، غير قابلة للطعن بالنقض باعتبارها تصدرها أوامر مؤقتة، وبالرجوع للمادة 623 من ق إ م إ والتي تنص على أنه : "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فإنها تتعلق بالقرار وليس بالأوامر كما جاء في المادة 949[2].

وبالرجوع الى المادة 800 من ق إ م إ نجد ما تنص على أن المحاكم الإدارية تفصل بصفة ابتدائية، مما يعني أن الأوامر الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالنقض لأنها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا[3].

الفرع الثالث : الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة :

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وإذا لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء تتمتع بهذا النوع من الإختصاص، فإنه مجلس الدولة أصبح يتمتع في مرحلة

[1] – القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998/06/01.

[2] – حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 103.

[3] – انظر المادة 800 من ق إ م إ السابق الذكر.

ازدواج القضاء بإختصاص الفصل في الطعون بالنقض، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي[1].

ومن شروط الطعن بالنقض أن يكون القرار نهائيا، فما هو القرار النهائي؟

هنا نتطرق الى تصنيف الأحكام والقرارات من حيث قابلية الطعن فيها كما يلي :

القرار الابتدائي : القرار الصادر في الدرجة الأولى، محكمة إدارية أو غرفة إدارية والقابل للإستئناف وهو الأصل في المنازعة الإدارية.

القرار الإنتهائي : هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الإستئناف ومثاله قرارات مجلس المحاسبة[2].

القرار النهائي : هو القرار الذي يصدر في الدرجة الأخيرة، فلا يقبل الإستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره غي الدرجة الثانية أو صدوره في الدرجة الأولى وانقضاء الميعاد المقرر للإستئناف.

القرار البات : هو القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء عادية أو غير عادية[3].

ويطرح السؤال في حالة ما اذا كان القرار الإداري الإستعجالي تم استئنافه أمام مجلس الدولة وصدر عن هذا الأخير قرارا، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة؟

بالرجوع الى نص المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، نجد بأن اختصاص مجلس الدولة في مجال النقض ينحصر في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارية حسب الحال أو مجلس المحاسبة، وهو ما يقتضيه المنطق حيث لا يجوز الإستئناف والنقض أمام نفس الجهة[4].

---

[1] – خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الغدارة المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011–2012، ص 55.

[2] – خضرون عطاء الله، "الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 77.

[3] – المرجع نفسه، ص 77.

[4] – بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 230.

والطعن بالنقض يقوم على أساس أن القضية تنظر فيها جهة قضائية تعلو الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه فهو نوع من الرقابة، وما دام أنه لا يوجد جهة تعلو مجلس الدولة فهو ينظر بجهة استئناف وبصفة نهائية في النزاع، فهو مستبعد بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والغرف الإدارية[1].

وعليه فالأوامر الإستعجالية الصدرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض، أما بالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس الدولة، فلا يتصور نقضها ولو صدرت بصفة ابتدائية ونهائية، باعتبار أن النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[2].

بينما نجد في التشريع الفرنسي المادة (523) فقرة 1 من القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، تنص على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد (521) فقرة 1، 3، 4، والمادة (522) فقرة 3 تصدر بصفة نهائية، مما يجعلها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي[3].

[1] – بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 230.

[2] – عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007–2008، ص 70.

[3] – جمال نجمي، القضاء الإداري الإستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 11، 2006، ص 115.

المطلب الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

هو طريق عمل غير عادي ومفهومه مستمد من اسمه يعني أن يكون الشخص المتضرر الذي لم يكن طرفا النزاع الأصلي و هو الشرط الاساسي لي رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والشرط الثاني هو قيام المصلحة في رفع الدعوى[1].

ويجوز اللجوء اليه من كل شخص لحقه ضرر في الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها بهدف مراجعته او إلغائه فيتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون امام نفس الجهة القضائية التي أصدرته بالنسبة لإمكانية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية فالنصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن غير العادية لم تتعرض بصفة صريحة لعدم جوازها[2].

حيث أن في إمكانية الطعن في الأوامر الإستعجالية بطريق اعتراض الغير ومع اختلاف فمنهم من يرى عدم جواز الطعن على أساس الأحكام المستعجلة هي أحكام وقتية قد يجوز العدول عنها لا أثر لها في أصل الحق، وهناك رأي آخر يقول بجواز الطعن باعتراض الغير متى كان للمعترض مصلحة[3].

وبالرجوع الى الاجتهاد القضائي سابقا أجازت المحكمة العليا هذا الطعن في اجتهاداتها، حيث أصدرت في قرار بجواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للأوامر الإستعجالية[4].

وفي هذا الصدد قد اشترط القانون شرطان هامان هما المصلحة حيث لا يجوز رفع اعتراض الغير إلا ممن لحقه ضرر أو احتمال وقوعه له وبأن لا يكون طرفا في الخصومة سواء كانت بمحكمة الدرجة الأولى أو بمجلس الدولة و القانون الجديد قد حدد الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه اعتراف الغير بـــ

[1] – غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 80.

[2] – رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 71.

[3] – الغوتي بن ملحة، المرج السابق، ص 114.

[4] – قرار المحكمة العليا رقم 198357، الغرفة الإجتماعية، المؤرخ في 1999/02/09، المجلة القضائية، ع 01، 1999، ص 145.

15 سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه[1] كما يجب أن يصحب الاعتراض بكفالة وهي وصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حال رفض اعتراضه[2].

سنتناول في هذا المطلب: مدى إمكانية اعتراض الغير خارج عن الخصومة كفرع أول وشروط عريضة اعتراض الغير خارج عن الخصومة فرع ثاني.

الفرع الاول: مدى جوازية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الإستعجالي الإداري:

باعتبار اعتراض الغير خارج عن الخصومة طريقا من طرق الطعن غير العادية فإنه يسري عليه ما قيل عن طريق الطعن بالنقض اذا لم تنظم المواد المتعلقة بالإستعجال في المادة الإدارية هذا الطريق من طرق الطعن بما يرجح استبعاده، ويؤكد ذلك أيضا أننا سبق أن ذكرنا بأن الأمر الإستعجالي أمر مؤقت يقتصر أثره على أطراف الخصومة فقط دون الغير[3].

بالرجوع الى المادة 380 و 960 من ق إ م إ الخاصتين باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المسائل العادية والإدارية على التوالي نجدها تشترط أن لممارسة هذا الطعن أن الحكم أو القرار فاصلا في أصل النزاع ومن شروط الدعوى الإستعجالية هو عدم المساس بأصل الحق وبالتالي نستنتج أنه غير جائز ولا اجتهاد مع صراحة النص[4].

كما أنه قد يصدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية، والذي يرى الغير بأنه مس بحق من حقوقه او حتى بمصلحه له، وبما ان هذا الغير ليس طرفا فيه فهل يجوز له مخاصمته ذلك الأمر بواسطة طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المادة 960 وما بعدها من ق إ م إ ؟

و يكون الجواب بالنفي لسببين هما:

---

[1] – مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص 58.

[2] – مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص 58.

[3] – نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019–2020، ص 124.

[4] – جبار حياة، المرجع السابق، ص 108.

الأول: و يتمثل في كون المادة 960 ق إ م إ، لم تجز الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا ضد الحكم أو القرار الذي فصل في أصل الحق وبما أن الأمر الإستعجالي لا يفصل في أصل الحق فإنه لا يقبل المخاصمة بموجب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

والثاني: يتمثل في أن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق استثنائي ولا يجوز اللجوء اليها إلا في غير طريق عادي آخر وبخصوص الأوامر الصادرة في وقف التنفيذ واستعجال تدابير نافعة (التحفظي)، فإنها تقبل إعادة الفحص والمراجعة بموجب المادة 922 من ق إ م إ على أساس طلب يقدمه كل ذي مصلحة أو من يهمه حتى ولو لم يكن طرفا في القضية فنص المادة 922 (مقتبص من نص المادة s21 – 4 من قانون القضاء الإداري الفرنسي)[2].

أما اعتراض الغير جائز ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة للسبب المذكور في المادة 960 ق إ م إ والمتمثل في عدم جواز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في أصل النزاع، أي تلك الفاصلة في أصل الحق والتي تصدر عن قاضي الموضوع، فالمشرع هنا كان صريحا وتحدث عن "حكم أو قرار" ولم يستعمل عبارة "مقرر" وبالتالي لا يجوز مخاصمة الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3].

وبالتالي نستنتج أن اطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون جائزا في الأوامر الإستعجالية إذا توفر شرط المصلحة.

الفرع الثاني : شروط عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

تتمثل شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الشروط التالية :

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة الإستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص 318.

[2] – المرجع نفسه، ص 318.

[3] – حميد بوعكاز، وقف تنفيذ القرار الإداري في الإستعجال الفوري وقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 90.

أولا : شرط المصلحة :

يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة توفر شرط المصلحة في المعترض وهذا ما أكدته المادة 381 من ق إ م إ[1].

ثانيا : شرط صفة الطاعن :

تنص المادة 381 من ق إ م إ على ما يلي : "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير عن الخصومة".

لقد حددت المادة 381 أعلاه بصفة الغير الذي يمكنه رفع اعتراض الغير عن الخصومة، وهو الطاعن الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة.

ثالثا : شرط التمثيل :

يعتبر تمثيل الطاعن بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 826 ق إ م إ[2].

رابعا : شرط الإختصاص القضائي :

يشترط أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أمام الجهة التي أصدرت القرار القضائي المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 385 ق إ م إ بقولها :"يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه"[3].

[1] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 335.

[2] – المرجع نفسه، ص 335.

[3] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 336.

خامسا : شرط الآجال :

للمعترض الحق في الطعن في القرار الذي مس حقوقه وكقاعدة عامة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) سنة من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه عن طريق الإعتراض[1].

سادسا : شرط وصل إيداع مبلغ خاص :

تنص المادة الثانية من المادة 385 من ق إ م إ على ما يلي :

"لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، ويساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه".

وعليه حتى يقبل هذا الطعن، يجب إرفاقه بالوصل المثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق إ م إ المقدرة 20.000.00 دج[2].

[1] – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 179.

[2] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 337، 338.

المطلب الثالث : إلتماس إعادة النظر :

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، يجوز اللجوء إليه في إحدى الحالتين المحددتين في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ولا يكون ذلك ممكنا إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2].

السؤال الذي يطرح : ما مدى قابلية القرارات الإستعجالية لهذا الطريق من طرق الطعن الغير عادية؟

بالنسة للقرارات الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فهي غير قابلة لها الطريق فالنص صريح ولا اجتهاد معه[3]، لكن الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات الطابع الإستعجالي هل يجوز فيها ذلك؟.

حسب الفقه والإجتهاد القضائي الفرنسي الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة بصفة عامة غير جائزة، حجتهم على ذلك أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، يجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي الإستعجالي، عند حصول تغير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلجأ الى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق[4].

وفي الجزائر ينقسم الفقه، بين من يرى جواز استخدام طريق الطعن بإلتماس إعادة النظر استنادا الى أنه ليس هناك ما يمنع من نصوص من إلتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية في المواد الإدارية، فليس لقاضي الإستعجال أن يرفض الإلتماس ما دام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة ومنهم من يرى عدم جواز ذلك[5].

---

[1] – تنص المادة 967 من القانون 08-09 : "يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين :
1 – اذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة.
2 – اذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"

[2] – تنص المادة 966 ق إ م إ : "لا يجوز رفع إلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

[3] – انظر المادة 966 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] – محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ط 6، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 142.

[5] – الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق، ص 113.

ويتضح من خلال نص المادة 966 أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن بإلتماس إعادة النظر وهي على سبيل الحصر، القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، أما الأوامر الإستعجالية فلم يتم النص عليها، مما يتعين القول أنه لا يجوز الطعن فيها بإلتماس إعادة النظر.

لهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول : جواز إلتماس إعادة النظر، والفرع الثاني: عدم جواز إلتماس إعادة النظر.

الفرع الأول : جواز إلتماس إعادة النظر :

قضى مجلس الدولة بقبول إلتماس إعادة النظر بشأن القرارات الصادرة عنه، حيث ذهب للقول :"إن الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، طابع لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طرفي الطعن غير العاديين المتمثلين في إلتماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي الذين تم حصرهما في إطار ضيق كما يتم إخضاعهما لشروط محددة قانونيا"[1].

فالإلتماس طبقا للمادة 966 جائز أمام مجلس الدولة من حيث المبدأ، ولم تحدد هذه المادة إن كان الأمر يتعلق بقرار استعجالي أو قرار يتعلق بالموضوع، وبالرجوع للمواد من 390 الى 397 يلاحظ أنها تتعلق كلها بالأمر، مثله مثل القرار والحكم، وهي واردة ضمن الأحكام المشتركة، وبالنتيجة فإن إلتماس إعادة النظر يمكن تصوره بالنسبة للقرارات الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة[2].

ولقد بينت المادة 966 من القانون 08-09 على أنه لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ومنه فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون غير قابلة للطعن بإلتماس إعادة النظر، وبذلك يكون المشرع قد زال الغموض الوارد في قانون الإجراءات المدنية 6-154، ولعله قد استند في ذلك الى الطبيعة الوقتية للأوامر الإستعجالية، وجواز تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي، بطلب من الطرف المتضرر عند حصول تغيير في الوقائع[3].

[1] – رامول فايزة، المرجع السابق، ص 117.

[2] – رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 102.

[3] – يوسف يعقوبي، المرجع السابق، ص 42

الفرع الثاني : عدم جواز إلتماس إعادة النظر :

قد استقر الفقه عموما حول عدم جوازية الطعن بطريق غلتماس إعادة النظر في الأمر الإستعجالي الإداري، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض واستندو في لك على :

طبيعة الأحكام الإستعجالية طبيعة مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، ويجوز للمتضرر منها المطالبة بتعديلها أو إلغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في الوقائع المادية للدعوى أو في المراكز القانونية لأحد الأطراف وذلك يرفع دعوى مستعجلة جديدة أو اللجوء الى الموضوع.

أن إلتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم وهذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر المستعجلة بكونها كما سبق ذكره أنها لا تفصل في أصل النزاع[1].

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا الطريق يجوز اللجوء اليه في المنازعات الإدارية، وعلى الأخص بالنسبة للأوامر الإدارية الإستعجالية، وهذا الطعن ذو طابع استثنافي ولا يكون نقبولا إلا ضد الأوامر الإستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الإستئناف، ويجب أن يكون الإستئناف مبنيا على أحد الأوجه التالية[2] :

1. عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور الأوامر بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات صححه الأطراف.
2. إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، أو سهى عن الفصل في أحد الطلبات.
3. إذا وقع غش شخصي.
4. إذا قضى بناءا على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.
5. إذا اكتشف بعد الحكم (الأمر) وثائق قاطعة في الدعوى.
6. إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.
7. إذا وجدت تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناءا على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.
8. إذا لم يدافع على عديمي الأهلية.

[1] – محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 219.

[2] – المرجع نفسه، ص 219.

ويجب رفع الإلتماس في ميعاد شهرين من تاريخ بتبليغ الأمر الإستعجالي، ولا يوقف رفع الإلتماس تنفيذ الأمر الإستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن.

وعلى خلاف ذلك ذهب الأستاذ زهرة مصطفى الى عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، لكونها مؤقتة ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة معارضا في ذلك رأي الأستاذ بشير بلعيد[1].

وموقف مجلس الدولة في هذا الصدد هو عدم قبول إلتماس إعادة النظر بشأن قرار صادر عنه حيث ذهب للقول : "حيث أن والي ولاية الشلف رفع دعوى بالإلتماس إعادة النظر ضد قرار مجلس الدولة وطلب بوقف تنفيذ قرار مجلس قضاء الشلف وتم رفض طلبه بموجب أمر صادر بتاريخ 2002/07/23".

حيث أن والي ولاية الشلف قدم طلبا ثانيا يرمي الى نفس الغرض وتم رفضه بقرار ثاني مؤرخ في 2003/01/17 لنفس الأسباب[2].

حيث أن الطلب الحالي يرمي الى نفس الغرض أن وقف تنفيذ القرار الصادر تاريخ 1998/02/25 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف الى غاية الفصل في دعوى الإلتماس بإعادة النظر المطروحة تحت رقم 17052 حيث أن قرار مجلس قضاء الشلف أصبح نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الدولة، ومن ثم لا يمكن النظر في وقف تنفيذه، كما لا يجوز وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة محل دعوى الإلتماس بإعادة النظر مما يتعين رفض الطلب شكلا[3].

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 167، 168.

[2] – رامول فايزة، المرجع السابق، ص 117.

[3] – المرجع نفسه، ص 117.

من بين طرق الطعن الغير العادية أيضا التي يجب البحث في مدى جواز الطعن بها في الأمر الإستعجالي الإداري دعوى تصحيح الغلط المادي ودعوى التفسير وهذا ما سوف نتناوله فيما يأتي :

أولا : دعوى تصحيح الغلط المادي :

هو طريق طعن غير عادي، يجوز اللجوء اليه من كل شخص كان طرف في خصومة، صدر لصالحه حكم فيها، ويكون ذلك أمام نفس الجهة المصدرة أو الجهة القضائية المطعون في حكم فيها أمامها، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، من أجل أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه[1].

وقد نصت المادة 891 من ق إ م إ وما بعدها، والتي يتحدث النص الفرنسي منها على مقرر décision وهي كلمة تشمل الأحكام والأوامر القضائية، وبالتالي باستطاعة أحد الخصوم أو محافظ الدولة أن يرفع دعوى تصحيح الغلط المادي أمام الجهة المصدرة له ودون ميعاد مع الإشارة أن النص العربي للمادة 891 استعمل نص كلمة خطأ faute في حين أن الكلمة الصحيحة هي غلط والفرق شائع بين المصطلحين، فالخطأ ينشأ المسؤولية وقد يكون عمديا أو عن إهمال[2].

على خلاف الغلط الذي لا يكون فيه لعنصر العمد وجود، وبالتالي لا يولد المسؤولية فالقاضي باعتباره انسان فهو معرض للإتيان بتصرف أو سلوك قد يصنف غلط كما يجوز تقديم طلب التصحيح المادي عريضة مشتركة مع الخصوم، ويتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور للجلسة وهذا طبقا للمادة 2/891 و 3 ق إ م إ، ولقبول طلب التصحيح للغلط المادي[3] هناك شرطين :

أن يكون الأمر مشوب فعلا بغلط مادي أو إغفال، وقد فسر مجلس الدولة مفهوم الغلط المادي في قرار له بتاريخ 09 أكتوبر 2000 بقوله : "غلط مادي راجع إما الى إهمال أو عدم انتباه أو سهو القاضي أو الى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع عليها".

[1] – مجيدة خالدي، المرجع السابق، ص 59.

[2] – حميد بوعكاز، المرجع السابق، ص 87.

[3] – المرجع نفسه، ص 87.

أن يكون الغلط المادي أو الإغفال قد أثر في الفصل في القضية بمعنى أن يكون هو السبب المؤدي الى صدور الأمر الإستعجالي بالصيغة التي نضمنها، لأن العبرة في ذلك أساسا هي منطوق الأمر لأنه سيكون محل التنفيذ[1].

وبالتالي فالسؤال المطروح : هل الأوامر الإستعجالية تقبل هذا الطريق من الطعن؟

والملاحظ أن ق إ م إ لم ينص على جوازه من عدمه وحتى المشرع الفرنسي لم يذكره هو الأخير، إلا أن المنطق والقانون يقتضي قابليتها وذلك لسببين :

أن الخطأ واقع بتدخل السلطة القضائية ذاتها ولا دخل للأطراف فيه فمن الأولى تدارك خطئها وعدم رفض الطلب.

الأمر الإستعجالي يتسم بطابع استعجالي ويتضمنه خطأ معين يتعذر تنفيذه وبالتالي فقدانه للطابع الإستعجالي مما يتعين سرعة الفصل في طلب التصحيح وسرعة تنفيذه[2].

ثانيا : دعوى تفسير الأمر الإستعجالي :

نصت عليها المادة 965 من ق إ م إ، ويلاحظ أن النص الفرنسي لهذه المادة يتكلم عن "مقرر" decision وهي كلمة تشمل الأحكام والأوامر القضائية، وبالتالي فإن الأوامر الإستعجالية تقبل طلب التفسير ويعود الإختصاص في ذلك الى الجهة التي أصدرت الأمر مع احترام إجراءات الوجاهية وذلك باستدعاء الخصوم والإستماع إليهم في الجلسة[3].

ويقدم طلب تفسير الأمر الإستعجالي بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم، وبعد صحة تكليفهم بالحضور طبقا للمادة 2/285 من ق إ م إ، مع الإشارة بأن المشرع لم يشترط أي ميعاد لرفع دعوى التفسير، وبالتالي تقبل رفعها دون ميعاد[4].

---

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، ط 2، دار هومة الجزائر، 2013، ص 382 وما بعدها.

[2] – خضرون عطاء الله، المرجع السابق، ص 78.

[3] – حميد بوعكاز، المرجع السابق، ص 89.

[4] – تنص المادة 2/285 ق إ م إ : "يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"

ومن الحائز رفع دعوى تفسيرية ضد الأمر الإستعجالي الصادر عن مجلس الدولة طبقا للمادة 965 من ق إ م إ، والتي لم تستبعد إمكانية ذلك ضد الأوامر أعلاه، إذ نجد ما تحدث في النص الفرنسي عن "مقرر" وهي عبارة تشمل الحكم أو القرار والأمر الإستعجالي، وتضيف المادة 285 المحال عليها بكون الإختصاص في التفسير يعود الى الجهة القضائية المصدرة للمقرر القضائي، وبالتالي يكون مجلس الدولة هو المختص بتفسير القرارات والأوامر الصادرة عنه، وقد سبق الإشارة الى هذا بخصوص طرق الطعن المقبولة أمام المحاكم الإدارية[1].

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة الإستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص 329.

خلاصة الفصل الثاني :

في هذا الفصل تناولنا مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن حيث وجدنا أن هناك تباين بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص هذا الشأن وحاولنا التعرف على مدى قابلية الأمر الإستعجالي للطعن فيه من خلال مباحث هذا الفصل حيث توصلنا للنتائج التالية :

- أن هناك طرق عادية وطرق طعن غير عادية.
- إن الأمر الإستعجالي الإداري لا يخضع لطريق الطعن بالمعارضة كغيره من القرارات الإدارية حيث أن المشرع لم ينص على هذه الأخيرة في باب طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.
- أما بخصوص طريق الطعن بالإستئناف فقد وجدنا أن المشرع أخضع بعض الأوامر الإستعجالية في حالات استعجال محددة الإستئناف فيها وذلك بنص صريح ضمكن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين منع الطعن بالإستئناف بصفة قطعية في أوامر صادرة في مجال وقف تنفيذ قرار إداري.
- في حين نجد المشرع في حالات أخرى للإستعجال لم يبين موقفه بخصوص الطعن بالإستئناف في الأمر الإستعجالي الصادر في هذه الحالات بين إيجازة الإستئناف من عدمه.
- أما بخصوص طريق الطعن بالنقض فقد وجدنا أن الأوامر الإستعجالية لا تقبل الطعن بالنقض لأنها تصدر بصفة ابتدائية وليست نهائية في حين أنها تقبل الطعن أمام مجلس الدولة.
- اما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو يخص القرارات الفاصلة في الموضوع وليست الأوامر الإستعجالية التي لا تمس بأصل الحق، ذلك لأن الهدف منها هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وتبعا لذلك فإنه لا يمكن الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولا حتى طريق إلتماس إعادة النظر.

خاتمة

الخاتمة:

إن القضاء الاستعجالي يعد وليد العصر من حيث تنظيمه وتسييره، وقد جاء استجابة لاتساع نشاط الأفراد ومصالحهم والذي من خلاله يمكن المحافظة على انتظام هذا النشاط المنطوي على جملة من الحقوق والمصالح بين الأفراد، وذلك باتخاذ إجراءات وقتية سريعة وبعيدا عن التعقيدات المألوفة.

فالإستعجال فكرة واقعية قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني، يستدعي التدخل الفوري للقضاء، من أجل درء ذلك الخطر، وتحاشي وقوع الضرر، كما استخلصنا الأهمية القصوى الت تحوزها التدابير الإستعجالية الإدارية في ميدان القضاء، وهذه الأهمية تصل إلى مستوى أهمية الدعوة الأصلية، فقضاء الأمور الإدارية المستعجلة هو أقرب المواضيع إلى أرضية الواقع في حمايته لحقوق الأفراد، فهو عملي أكثر منه نظري، ومن أهم أهدافه تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة، وإقرار مبدأ المشروعية وذلك لحماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، بإتباع إجراءات مبسطة وسريعة في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع.

لكن تبقى مسألة قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطرق الطعن، من المسائل التي كانت تثير الغموض في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وبالرغم من ضرورة توضيح هذا الإشكال بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع لم ينظمها بصورة واضحة، كما فعل بالنسبة للإجراءات الأخرى، إذ لم يتضمن نص يجيز المعارضة أو يمنعها، في حين ميز بين الأوامر التي يجوز إستئنافها والأوامر التي لا تقبل ذلك، كما ترك بعض الحالات الأخرى دون أن يشير إلى إمكانية إستئنافها من عدمها، مما يثير الغموض بشأنها، أما بالنسبة لإلتماس إعادة النظر، فإن الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل ذلك، بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة، وأمام غياب النص عليها يبقى الإختلاف بشأنها قائم بن إجازته من عدمه، لذا يبقى الأمر لمجلس الدولة ليتخذ إجتهادا قضائيا هذا الشأن، باعتباره الجهة القضائية العليا في القضاء الإداري.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الأمر الإستعجالي الإداري ذو طبيعة وقتية وإجراءاته تتميز بالسرعة والحجية.
- أن المشرع لم يحددصيغة ممزة وخاصة لصدور الحكم ف مجال دعوى إستعجالية إدارية وإنما أبقى على الصياغة العامة للحكم القضائي.
- أن المشرع منح سلطات واسعة للقاضي الإستعجالي في مجال الحريات الأساسية مقارنة بالسلطات الممنوحة له في مجال وقف التنفيذ، حيث يمكنه الأمر بكل التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية إضافة إلى سلطته في الأمر بوقف تنفيذ القرار الذي يشكل مساسا بها، أما فيما يتعلق بالتسبيق المالي فنلاحظ توسع سلطة القاضي الإستعجالي في هذا المجال من خلال تعمقه ف دراسة الوثائق والسندات بهدف تحديد قيمة الدين.
- وسع المشرع من سلطات القضاء الإستعجالي الإداري بأن استحدث مجالات أخرى تتعلق من جهة بمادة العقود والصفقات العمومية التي من خلالها يمكنه توجيه أوامر للإدارة للوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بقواعد الإشهار والمنافسة، ومن جهة أخرى بالمادة الجبائية التي أحال فيها إلى قانون الإجراءات الجبائية، هذا الأخير يفرض ضرورة التظلم الإداري المسبق أو مايعرف بالشكاية وهذا مايمكن اعتباره قدا أمام المكلف بالضريبة.
- إن الأمر الإستعجالي الإداري لا يخضع لطريق الطعن بالمعارضة كغيره من القرارات الإدارية حيث أن المشرع لم ينص على هذه الأخيرة في باب طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.
- إن عدم إخضاع بعض الأمور الإستعجالية للطعن بالإستئناف لا سيما تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919، 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شأنه المساس بمبدأ دستوري هام والمعروف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي وجد لتحصين الحكم القضائي منكل خطأ أو عيب.
- أن الأمر الإستعجالي الإداري لا يخضع لطريق الطعن بالنقص أمام المحاكم الإدارية لأنها تصدر بصفة ابتدائية وليست نهائية.

- أن الأمر الإستعجالي الإداري لايخضع لطريق الطعن باعتراض الغيرالخارج عن الخصومة ولا حتى طريق التماس إعادة النظر.

رغم تنظيم المشرع للقضاء الإستعجالي الإداري في غياب خاص وإعادة توسيع سلطات قاضي الإستعجال فهذا لا يمنعنا من تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات في هذا المجال ومنها:

- استبدال التشكيلة الجماعية الفاصلة في دعوى الإستعجال بقاضي فرد لأن طبيعة هذه الدعوى تتطلب سرعة الفصل فيها وهذا لا يتماشى مع التشكيلة الجماعية للقضاة.
- بخصوص الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية يجب على المشرع إعادة ضبط المواد بشكل صريح ولا يتركها لتأويلات الفقهاء.
- تنظيم مسألة الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية الإدارية بإتباع أسلوب منهجي وذلك بالنص على الأوامر التي تقبل الطعن بالإستئناف في مواد محددة وبشكل صريح وما عداها فهو لا يقبل الطعن ولا يترك المواد قابلة لعدة تأويلات.
- تخصيص جزء خاص بإجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية بصفة عامة وللأوامر الإستعجالية الإدارية بصفة خاصة، وعدم ترك بعضها في باب الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية.
- إحداث مواد قانونية تنص على إجراءات الفصل والطعن في حالة الإستعجال في مواد العقود والصفقات العمومية حيث أنه لم يوردها ضمن الفئة القابلة للطعن ولا ضمن الفئة الغير قابلة للطعن.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال القضاء الإداري بشكل عام وفي مجال دعاوى الإستعجال الإدار بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية.

1. دستور 1 نوفمبر 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82 سنة 2020.
2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 1998/6/1.
3. القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
4. القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، المؤرخة في 21 ماي 1991.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 2008/4/23.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

1. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه وضوابط حجيتها، ط2، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
3. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2020.

4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – الخصومة الإدارية للإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء 3 ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
5. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
6. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه ومآل إليه، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة، الجزء الثاني، سنة 2010.
7. صعب ناجي الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون بلد، 2010.
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
9. عبد الغاني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2001.
10. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. عمر بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء 1، طبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
15. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

17. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الإستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه وحكم الوقف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
19. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

المراجع المتخصصة:

1. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائي، الديوان الوطني لأشغال تربوية، ط 1، الجزائر، 2000.
2. إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
3. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون طبعة، مطابع القرفي، باتنة، الجزائر، 1993.
4. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
5. حسين بن شيخ آت ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
6. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
7. غنية نزلي، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2017.
8. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء 1، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010.
9. محمد علي راتب وأخرون، قضاء الأمور المستعجلة الكتاب الأول في إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ط 6، القاهرة، دون تاريخ النشر.
10. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2010.

11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة وقف تنفيذ القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Auby et Drago, traite de contentieux administratif, paris, 1962.
2. Charles Debasch, jean claude ricci, contentieux administratif, 7 e, edition, Dalloz, 1999.

المداخلات:

1. بن وارث محمد عبد الحق، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2011.
2. قصير علي، مداخلة بعنوان دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الملتقى الدولي للقضاء الإستعجالي الإداري، جامعة الوادي، نوفمبر، 2011.

المقالات:

1. جمال نجمي، القضاء الإداري الإستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 11، سنة 2006.
2. خضرون عطاء الله " الإستعجال في المادة الإدارية " مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

المطبوعات البيداغوجية:

1. نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2019-2020.

المذكرات والرسائل:

1. حميد بوعكاز، وقف تنفيذ القرار الإداري في الإستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مذكرة ماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2015.
2. حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09 مذكرو ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2011.
3. خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012.
4. رامول فايزة، القضاء المستعمل وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2013-2014.
5. رحموني بالفاضل، الإستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
6. رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.
7. سفير محمد الهادي، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2011-2012.
8. عبد الغني بالعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرو ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007-2008.
9. غني أمينة، الإستعجال في المواد الإدارية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011-2012.

10. مقيمى ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفق القانون 08-09، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2012-2013.
11. يعقوبي يوسف، الإستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة وتنمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010-2011.
12. يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2011-2012.
13. يوسفي ليندة، النظام القانوني لإستيلاء الإداري في الجزائر أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2021.

المجالات القضائية:

أ - الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة:

1. مجلة المدرسة الوطنية لإدارة المجلد 13، العدد 26، سنة 2003.

ب - الصادرة عن المحكمة العليا:

2. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 1999.
3. المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 1997.

ج - الصادرة عن مجلس الدولة:

1. مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة الجزائري، عدد خاص، 2003.
2. مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة الجزائري، فهرس رقم 36، 2011.
3. مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة الجزائري، العدد الرابع، 2003.
4. قرار مجلس الدولة، مجلس الدولة الجزائري، رقم 07055، 2011.

د – نشرة القضاة:

1. نشرة القضاء، العدد 1 لسنة 1982.

الفهرس

الفهرس :

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : خصوصية الأمر الإستعجالي الإداري	5
المبحث الأول : مفهوم الأمر الإستعجالي الإداري	6
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأمر الإستعجالي الإداري	7
الفرع الأول : سرعة اجراءات الأمر الإستعجالي الإداري وتأقيت أثره	7
أولا : سرعة اجراءاته	7
ثانيا : تأقيت أثر الأمر الإستعجالي الإداري	8
الفرع الثاني : حجية الأمر الإستعجالي الإداري	9
أولا : حجية الأمر الإستعجالي في موضوعه	9
ثانيا : حجية الأمر الإستعجالي في موضوع الدعوى	11
المطلب الثاني : شكل ومضمون الأمر الإستعجالي الإداري	13
الفرع الأول : صيغة الأمر الإستعجالي الإداري	13
الفرع الثاني : شكل الأمر الإستعجالي الإداري	14
الفرع الثالث : مضمون الأمر الإستعجالي الإداري	15
المبحث الثاني : حالات صدور الأمر الإستعجالي الإداري	18
المطلب الأول : حالات الإستعجال الفوري	18
الفرع الأول : حالة الإستعجال الخاصة بوقف تنفيذ قرار إداري	18
أولا :شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري	19
ثانيا : حالات وقف تنفيذ القرار الإداري	23
الفرع الثاني: حالة الإستعجال في مجال الحريات الأساسية	28
الفرع الثالث : حالة الإستعجال التحفظي	29
المطلب الثاني : حالات الإستعجال الخاصة	32
الفرع الأول : الإستعجال في مادة لإثبات الحالة وتدابير التحقيق	32
أولا : الإستعجال في مادة إثبات حالة	32
ثانيا : الإستعجال في تدابير التحقيق	34
الفرع الثاني : الإستعجال في مادة التسبيق المالي	35

الفرع الثالث : الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية والمادة الجبائية	36
أولا : الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية	36
ثانيا : الإستعجال في المادة الجبائية	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن	41
المبحث الأول : قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن بالطرق العادية	42
المطلب الأول : المعارضة	42
المطلب الثاني : الإستئناف	47
أولا : عريضة الإستئناف	48
ثانيا : آجال الإستئناف	48
الفرع الثاني : آثار الإستئناف	49
الفرع الثالث : مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن فيها بالإستئناف	51
أولا : الأوامر غير القابلة لإستئناف بحكم القانون	51
ثانيا : الأوامر إ إ الغير قابلة لإستئناف بحكم سكوت القانون	56
ثالثا : الأوامر القابلة للطعن فيها بالإستئناف بتصريح القانون	56
المبحث الثاني : مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطعن بالطرق الغير العادية	59
المطلب الأول : الطعن بالنقض	59
الفرع الأول : شروط عريضة الطعن بالنقض	60
الفرع الثاني الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية	61
الفرع الثالث : الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة	61
المطلب الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	64
الفرع الأول : مدى جوازية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الإستعجالي الإداري	65
الفرع الثاني : شروط عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	66
المطلب الثالث : إلتماس إعادة النظر	69
الفرع الأول : جواز إلتماس إعادة النظر	70
الفرع الثاني : عدم جواز إلتماس إعادة النظر	71
أولا : دعوى تصحيح الغلط المادي	73
ثانيا : دعوى تفسير الأمر الإستعجالي	74

خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	87
الملخص	90

الملخص

الملخص :

إن القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية بما يقوم عليه من مبادئ أساسية تكفل الأفراد ضمان حماية حقوقهم ومصالحهم في مواجهة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس هذا النوع من القضاء ضمن نظامه القضائي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جسد من خلاله إهتمامه الكبير بالقضاء الإستعجالي الإداري، وعليه فإذا وقع أي خرق لحقوق وحريات الأفراد يستطع المتضرر من جراء قرارات الإرادة رفع دعوى استعجالية التي تنتهي بصدور أمر استعجالي الذي يعتبر حكم وقتي وإجراء مستعجل ذو طبيعة خاصة يصدر في حالات الإستعجال التي حددها المشرع وقسمها إلى حالات الإستعجال الفوري منها المساسة بالحريات الأساسية للمواطن وكذا حالات الإستعجال الخاصة التي جاء بها قانون إ ج م إ الجديد، لكن الدستور الجزائري مثلما تبنى حق التقاضي نجده سمح كذلك بالتقاضي على درجتين ففي حالة أن المتقاضي لم يعجبه الأمر الإستعجالي الإداري من حقه الطعن فيه ولكننا بالرجوع لأحكام ق إ ج م إ نجد أن المشرع أجاز طريق واحد للطعن بالإستئناف في حين أن طرق الطعن الأخرى نجد أنه بقي يعتريها اللبس والغموض بين إمكانية الطعن بها من عدمه.

Résumé :

L'urgence judiciaire en matière administrative, avec ses principes de base qui garantissent aux individus d'assurer la protection de leurs droits et intérêts face aux privilèges de la puissance publique dont jouit l'administration, a conduit le législateur algérien à consacrer ce type de justice au sein de son système judiciaire en vertu de la loi sur les procédures civiles et administratives, à travers lequel il a incarné son intérêt Par conséquent, en cas de violation des droits et libertés des personnes, la personne affectée par les décisions du testament peut engager une action en justice urgente qui se termine par la délivrance d'une ordonnance d'urgence, qui est un jugement provisoire et une procédure d'urgence à caractère spécial prononcés dans des cas d'urgence identifiés par le législateur et divisés en cas d'urgence immédiate Les libertés fondamentales du citoyen, ainsi que les cas d'urgence particuliers qui est entré dans la nouvelle loi sur les procédures civiles et administratives, mais la Constitution algérienne, en adoptant le droit à l'éclairage igation, a également permis le contentieux à deux niveaux. Dans le cas où le justiciable n'a pas apprécié l'ordonnance d'urgence administrative, il a le droit de faire appel, mais nous nous référons aux dispositions de la loi sur les procédures civiles et administratives. Que le législateur ait permis une voie d'appel avec recours, alors que les autres voies d'appel, nous constatons qu'elle demeure. Il est ambigu et ambigu entre la possibilité de la contester ou non.